الجزء الأول

.....

مقدمة دليل التدريب

الفصل الأول

مقدمة

المفاهيم الرئيسية
ينبغي أن تكون الخبرات والمبادئ والمنهجيات المتطورة في العمليات الميدانية لحقوق الإنسان، بما فيها رصد حقوق الإنسان، في متناول موظفي حقوق الإنسان في المستقبل كما ينبغي استكمالها في ضوء كل حالة على حدة من الولاية والظروف وتقدير قيادة العملية.
" **الرصد**" هو العمل الفعلي في جمع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً لتحسين حماية حقوق الإنسان.

ألف – الحاجة إلى دليل التدريب

1- أقامت الأمم المتحدة عمليات ميدانية لحقوق الإنسان في بلدان مثل بوروندي والبوسنة والهرسك ورواندا والسلفادور وغواتيمالا وكمبوديا وهايتي. وفي كل هذه العمليات كانت إحدى الوظائف الأساسية هي رصد حالة حقوق الإنسان في بلد العملية. فقد قامت كل عملية بصياغة منهجيتها إلى حد كبير وكذلك هيكل إجراء الأعمال الميدانية بما فيها رصد حقوق الإنسان. وهذه العملية عملية بطيئة وتزيد من الوقت المطلوب حتى تصبح عملية حقوق الإنسان عملية فعالة – أي ستة أشهر أو سنة أو أطول من ذلك. وعندما يتم أخيراً التوصل إلى قرار لإقامة العملية تكون حالة حقوق الإنسان في البلد قد بلغت عادة مرحلة حرجة. ولذلك يجب تجنب أي مزيد من التأخير.

2- وقد أخذت الأمم المتحدة تزيد من تجميع خبرات كبيرة في العمليات الميدانية لحقوق الإنسان وتكوين مجموعة من الأفراد الذين عملوا في الميدان. ويسعى دليل التدريب هذا إلى تجميع هذه الخبرة – مع إيلاء الاعتبار بالتحديد إلى أداء واجبات رصد حقوق الإنسان – ووضعها في متناول موظفي حقوق الإنسان في المستقبل حتى يمكن تدريبهم بفعالية أكبر على العمل بمنهجية واحتراف.

3- وعادة ما تكون الحاجة إلى إرسال الموظفين إلى الميدان عاجلة إلى درجة أن الوقت لن يكون متاحاً لتدريب موظفي حقوق الإنسان تدريباً دقيقاً قبل وزع الموظفين. وإلى جانب ذلك فإن عوامل مثل المتطلبات اللغوية المحددة والاستعداد لقبول المخاطرة الجسدية وضرورة الحصول على الخبرة القطرية قد أدت في بعض الأحيان إلى تعيين موظفين لحقوق الإنسان بمستويات شتى من الخبرة في مختلف المهام التي سيقومون بها. ولهذه الأسباب توجد *حاجة كبيرة إلى تدريب موظفي حقوق الإنسان في الموقع*. ومن المهم أن يتلقى موظفو حقوق الإنسان تدريباً شاملاً يزيد عن مجرد التثقيف بمعايير وإجراءات حقوق الإنسان ويشمل إرشادات عن التقنيات والأساليب العملية في العمل بما في ذلك أعمال رصد حقوق الإنسان.

4- وبناء على ذلك *يقدم دليل التدريب* هذا نظرة عامة عن *مبادئ ومنهجية رصد حقوق الإنسان* التي تمت صياغتها أساساً من خلال أعمال عمليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ولتطبيقها في سياق هذه العمليات. وهو يعرض ما ينطبق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ ونهج تشخيص انتهاكات حقوق الإنسان وجمع المعلومات وإجراء المقابلات وزيارات الأشخاص المحتجزين وزيارات الأشخاص المشردين في المخيمات ورصد عودة اللاجئين والمشردين داخلياً ومراقبة المحاكمات ومراقبة الانتخابات ورصد المظاهرات ورصد الحقوق الاقتصادية وإعداد التقارير والتدخل لدى السلطات المحلية وغير ذلك من إجراءات المتابعة؛ وكذلك تاريخ معايير رصد الأمم المتحدة إلخ. وبالإضافة إلى ذلك يقدم الدليل

اقتراحات بشأن المعايير المنطبقة على أعمال موظفي حقوق الإنسان في العمليات الميدانية وكيف يستطيعون معالجة التحديات التي سيواجهونها من ناحية المشقة والأمن.

5- ويقصد من دليل التدريب أن يكون أداة للتدريب العام لرصد حقوق الإنسان قبل إرسالهم إلى الميدان أو ليكون أساساً لصياغة أدلة خاصة لكل بلد. وفي هذه الحالة الأخيرة سيحتاج هذا الدليل إلى استكماله واستعراضه في ضوء الولاية والحالة الواقعية وغير ذلك من عناصر سياق عمليات حقوق الإنسان المقبلة. وهذا الدليل يجمع كثيراً من مبادئ الرصد المقبولة عموماً والتي ينبغي تطبيقها في كل العمليات الميدانية للأمم المتحدة. ولكن كل عملية ستكون ذات ولاية مختلفة كما أنها ستكون ذات موارد مختلفة وسوف تواجه مشاكل مختلف في مجال حقوق الإنسان في مجموعة واسعة من الظروف العامة. ومع المحاولة لتقديم أداة منهجية وتدريبية صالحة لمجموعة واسعة من العمليات على هذا النحو فإن هذا الدليل يظل دليلاً عاماً ولذلك فإنه *يحتاج إلى استكماله لكي يستكمل في كل عملية ميدانية لحقوق الإنسان في ضوء الولاية المحددة والظروف المحددة وكذلك في ضوء ما تراه قيادة العملية*. وفي الواقع فإن كثيراً من جوانب هذه الدليل تشمل أحكاماً تتصل بالسياسة العامة ولكن ينبغي استعراضها بدقة من جانب رئيس عملية حقوق الإنسان للتأكد من أن هذه الأحكام تناسب احتياجات العملية. وبالمثل ينبغي أن يلتمس موظفو حقوق الإنسان إرشادات في السياسة العامة من قيادة عملية حقوق الإنسان بشأن هذه المسائل.

6- وتتلقى كل عملية ميدانية لحقوق الإنسان اختصاصها أو ولايتها من مؤسسة الأمم المتحدة التي تصدر هذا الترخيص – مثل مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي – أو على أساس اتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف. وهذه الولايات تتشابه في كثير من الأحيان من عملية لأخرى مع وجود اختلافات. وبناء على ذلك فإن نقطة التركيز لولاية رصد حقوق الإنسان ومدى هذا الرصد قد يختلفان اختلافاً كبيراً في كل عملية. وفي حين أن هذا الدليل قد يشير بطريقة لتفسير هذه الولايات بالمعايير القانونية الدولية التي تستند إليها الجوانب الرئيسية في الولايات النمطية للرصد من العمليات السابقة إلا أن الإرشاد الرسمي لا يمكن أن يوضع إلا بعد تحديد ولاية كل عملية بذاتها. ومن هنا يجب بمجرد التصريح بإحدى العمليات الميدانية أن يبدأ العمل في استكمال هذا الدليل من خلال إضافة مواد تتصل بالعملية الجديدة على وجه التحديد.

7- هذا الدليل العام موجه للاستعمال في حالات مختلفة وهو لا يتضمن لهذا السبب بيانات خاصة بأي بلد؛ ولكنه يبرز *أنواع المادة الخاصة بكل بلد التي ينبغي إتاحتها لتدريب* موظفي حقوق الإنسان على القيام بمهامهم بالرصد بفعالية، بما في ذلك المعلومات عن الجغرافيا والتاريخ والاقتصاد والسكان ونظام الحكم والأديان واللغات والنـــزاعات العرقية وحالة اللاجئين والمشردين داخلياً والثقافة والعادات والتصديقات على معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية الأخرى الموجودة في البلد والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المعلومات عن حالة حقوق الإنسان. ومن هنا يشير الدليل بالطريقة التي يمكن بها استكماله لكي

يستعمل في حالات قطرية محددة. وفي هذا الصدد ينبغي أن يراعي في المادة التكميلية تقييم الاحتياجات الذي يسبق عادة التصريح بالعملية الميدانية لحقوق الإنسان. وبمجرد بدء العملية فعلاً تقوم الحاجة إلى تجميع المادة ذات الصلة بالسياق العام (انظر **الفصل الثاني: "السياق المحلي العام"**).

8- ويتضمن دليل التدريب بعض الفصول التي قد تحتاج إلى استكمال وبعضها الآخر التي قد لا تقوم الحاجة إلى استعمالها لأنها لا تتصل بولاية العملية الميدانية المحددة. فعلى سبيل المثال يمكن استكمال بعض الفصول مثل **الفصل التاسع: "الزيارات إلى الأشخاص المحتجزين" أو الفصل الحادي عشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان للعائدين و/أو الأشخاص المشردين داخلياً"** ويكون ذلك الاستكمال عن طريق إضافة بعض المعلومات الخاصة بالبلد. وفي الوقت نفسه فإن ولاية كل عملية ميدانية ستكون مختلفة وليس من المرجح أن تشمل أي عملية وحيدة في إطار ولايتها كل الفصول المختلفة في **الجزء الثالث "وظيفة الرصد"**. ومن هنا فقد يحدث مثلاً أن دليل التدريب الميداني النهائي لعملية بعينها قد لا يحتاج إلى بعض الأقسام المتصلة بموضوعات مثل **الفصل العاشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان للاجئين و/أو الأشخاص المشردين داخلياً الذين يعيشون في مخيمات"** أو **الفصل الرابع عشر: "مراقبة الانتخابات"**.

9- وينبغي أن يتم تعيين رئيس العملية الميدانية في أقرب فرصة كي يمكنه اتخاذ القرارات السياسية والتنظيمية التي ينبغي استعمالها لاستكمال وتطبيق هذا الدليل على العملية المحددة. وبالفعل فإن رئيس العمليات ينبغي أن يختار بأسرع ما يمكن شخصاً يستطيع أن يقوم بالعمل الحاسم الذي يتمثل في *استكمال هذا الدليل*. والشخص الذي يضطلع في النهاية بمسؤولية التدريب على عملية حقوق الإنسان هو الشخص المثالي الذي ينبغي أن يُمنح مسؤولية تعديل هذا الدليل.

10- وينبغي أن يعمل "موظف التدريب" هذا بالتشاور الوثيق مع رئيس العملية ومع الموظفين الآخرين الذين يعملون للتمهيد لها. ويمكن أن يبدأ العمل في تحديث الدليل في المقر في جنيف/نيويورك إذا كان موظف التدريب يستطيع الحصول على نسخ الولاية الجديدة وعلى المعلومات عن بلد العملية – بما في ذلك تفاصيل عن حقوق الإنسان والحالة السياسية وكذلك ظروف العمل المحلية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم الاحتياجات وهذا العمل ينبغي أن يسبق التصريح بالعملية الميدانية لحقوق الإنسان، بل ويسبقه فعلاً في كثير من الأحيان.

11- وينبغي إرسال موظف للتدريب بأسرع ما يمكن إلى بلد العملية. ويمكن وضع المادة التكميلية في بضعة أسابيع باستعمال فصول هذا الدليل كأساس لهذه العملية وتحت توجيه رئيس العملية. وسيتطلب الأمر تجميع عدد من المواد عن السياق المعين. (انظر **الفصل الثاني: "السياق المحلي"**).

12- وليس من الضروري أن تكون المواد التكميلية لدليل التدريب كاملة. وينبغي أن تتركز الأولوية على إتاحة *أهم المعلومات* لتدريب الموظفين الجدد مع وصولهم واستعمال دليل التدريب بالمعلومات التكميلية كوسيلة لتوجيه موظفي حقوق الإنسان ولتعريف منهجية العملية والسياسة المتصلة بالحالة المحددة.

13- وبعد ذلك *ينبغي تحديث* مواد التدريب التكميلية مع تطور الموقف في البلد ومع تطور العملية الميدانية نفسها. وقد يتطلب الأمر تحديث بعض الفصول استجابة لحادثة معينة. فعلى سبيل المثال قد يستدعي عودة 100000إدخال معلومات جديدة في التدريب وبالتالي تعديل السياسة العامة للعمليات ومنهجية رصد حقوق العائدين.

14- وفي النصوص الجديدة لمادة التدريب التكميلية ينبغي لموظف التدريب أن يعمل عن كثب مع موظفي حقوق الإنسان الآخرين في استكمال كل فصل. وبناء على ذلك يمكن على سبيل المثال أن يساعد موظف أو موظفي حقوق الإنسان المسؤول أو المسؤولين عن رصد ظروف الاحتجاز (إن وجدت) في أي أعمال أخرى لصياغة المنهجية ومواد التدريب لأغراض **الفصل التاسع: "الزيارات إلى المحتجزين"**. وينبغي بقدر الإمكان إتاحة الفرصة لموظفي حقوق الإنسان في أي عملية للاشتراك في الأعمال المنتظمة لتحديث وتطوير المواد التدريبية التكميلية. ويستطيع كل موظف أن يساهم بشيء ما، واشتراك جميع الموظفين يساعد على التأكد من أن الدليل بمواده التدريبية التكميلية سيكون مرآة تعكس الخبرة الواسعة كما أن كل شخص سيشترك في تحسين وتعريف العمل الذي سيقوم به.

بـــاء – المستفيدون المستهدفون

15- وُضع هذا الدليل التدريبي ليخدم عدداً من المستفيدين المباشرين وليخدم جمهوراً غير مباشر ولكنه أوسع. ودليل التدريب موجه أولاً إلى **المسؤولين عن تدريب موظفي حقوق الإنسان في أداء وظائف رصد حقوق الإنسان** في العمليات الميدانية للأمم المتحدة. ويمكن إجراء التدريب قبل وصول موظفي حقوق الإنسان إلى بلد العملية أو في الموقع. وثانياً يتجه دليل التدريب إلى موظف حقوق الإنسان في أي عملية ميدانية يتم اختياره لاستكمال وتعديل الدليل في ضوء الولاية والظروف والسياسات الخاصة بالعملية المحددة – أي الخروج بنص لهذا الدليل يختص بالبلد/العملية – حتى يمكن استعماله لإرشاد جميع موظفي حقوق الإنسان. ولا بد أن يكون دليل التدريب مفيداً أيضاً لرئيس كل عملية ميدانية لحقوق الإنسان في وضع السياسات لعمليته المحددة. وبالإضافة إلى ذلك سيكون دليل التدريب ودليل المدرِّب المتصل به مفيداً **للموظفين المسؤولين عن تقديم التدريب الأولي أو تدريب المتابعة لموظفي حقوق الإنسان في بلد العملية.** وسيكون دليل التدريب بمواده التكميلية المتصلة بالسياق مفيداً *لموظفي حقوق الإنسان الذين سيتلقون التوجيه والتثقيف* سواء قبل أو بعد توزيعهم.

16- وقد يكون دليل التدريب مفيداً أيضاً **للمنظمات المشاركة** التي ترغب في تدريب موظفيها على رصد حقوق الإنسان – مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

17- وبالإضافة إلى ذلك فقد يساعد الدليل **المنظمات الأخرى الحكومية الدولية أو غير الحكومية** العاملة في مجال حقوق الإنسان على وضع منهجياتها الخاصة وتدريب موظفيها.

18- وسيكون المستفيدون النهائيون من الدليل هم الأفراد والجماعات التي تتعرض حقوق الإنسان الخاصة بهم للتهديد أو الانتهاك والذين يستطيعون الاعتماد على المساعدة التي يمكن تقديمها إليهم من خلال العمليات الميدانية لحقوق الإنسان.

جيم – الأهداف

19- الهدف الشامل للدليل هو *تحسين كفاءة العمليات الميدانية لحقوق الإنسان وطابعها الاحترافي وتأثيرها* في تنفيذ ولايات الرصد الخاصة بها. أما الأهداف المحددة للدليل فهي:

أ) تقديم المعلومات عن المعايير الإنسانية الدولية ذات الصلة بالعمليات الميدانية للأمم المتحدة؛

ب) تقديم المعلومات عن تقنيات رصد حقوق الإنسان وتشجيع تطوير المهارات ذات الصلة لدى موظفي حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال حقوق الإنسان.

20- والهدف الرئيسي للدليل هو تدريب الموظفين في العمليات الميدانية لحقوق الإنسان، التي تجري في الموقع لفترة طويلة من الزمن (ستة أشهر على الأقل مثلاً) مع وجود عدد كبير من الموظفين (مثلاً عشرة على الأقل وعادة أكثر من ذلك) لأداء وظيفة رصد في الأساس. ولكن معظم فصول الدليل تعالج التقنيات التي يمكن أن تنطبق أيضاً على أنشطة حقوق الإنسان الأصغر والأقصر والأضيق نطاقاً.

21- وينبغي ألا يغيب عن بال مستعملي الدليل أن الدليل ليس خاصاً بأي عملية واحدة أو بلد واحد. وكل عملية ميدانية ستختلف عما سبقها بسبب اختلاف ولاية كل منها، كما تختلف مشاكل حقوق الإنسان وظروفها في كل بلد. ويركز الدليل أيضاً على وظيفة واحدة فقط من بين الوظائف المحتملة للعمليات الميدانية وهي وظيفة رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

22- وأخيراً *لا يقدم الدليل ولا العمليات الميدانية لحقوق الإنسان علاجاً سحرياً* للانتهاكات أو النـــزاع. وينبغي أن يتذكر موظفو حقوق الإنسان أنهم لا يستطيعون في كثير من الحالات تغيير الأحداث ولا ينبغي لهم أن يشعروا بالمسؤولية عما لا يستطيعون تغييره. وأعمال موظفي حقوق الإنسان تنحصر في حدود

تفرضها المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي يحاولون تنفيذها وحدود المبادئ الأساسية للرصد (لا تُلحق الأذى، احترم الولاية، استعمل قدرتك على الحكم السليم، إلخ.) ولمزيد من التفاصيل بشأن هذه المبادئ انظر **الجزء الرابع: "موظف حقوق الإنسان" والفصل الخامس: "المبادئ الأساسية للرصد"**.

دال – تعريف المصطلحات الأساسية

1- "حقوق الإنسان" و"القانون الإنساني الدولي"

23- حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. ويُلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بفعل أشياء معينة ويمنعها من فعل أشياء أخرى. ومن بين سمات حقوق الإنسان التي يُستشهد بها أكثر من غيرها ما يلي:

- ❖ تركز على الفرد الإنساني
- ❖ تحظى بالحماية القانونية
- ❖ موضع ضمانة دولية
- ❖ تحمي الفرد والمجموعات
- ❖ تُلزم الدول والعاملين باسم الدولة
- ❖ لا يمكن التنازل عنها/انتزاعها
- ❖ متساوية ومترابطة
- ❖ عالمية

24- وفي مرحلة سابقة من هذا القرن كان تعريف مصطلح "حقوق الإنسان" يقول بأنها تلك الحقوق التي تضمنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (وتتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين). ولكن مع مرور السنوات أخذت الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تعلن بصراحة أكثر الحقوق المبسوطة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وأصبح تعريف "حقوق الإنسان" الآن ينطوي على قدر أكبر من التفاصيل ومن التخصيص. ولذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمد حماية أكبر إلى الضعفاء من الأفراد والجماعات ويشمل ذلك الأطفال والمجموعات الأصلية من السكان واللاجئين

والأشخاص المشردين والمرأة. وبالإضافة إلى ذلك وسّعت بعض صكوك حقوق الإنسان هذا التعريف بصياغة حقوق جديدة.[1]

25- ويمكن تعريف "القانون الإنساني الدولي" بأنه جزء من القانون الدولي يهدف خصيصاً إلى كفالة احترام المبادئ العامة للإنسانية في حالات النـــزاع الدولي المسلح وكذلك (بقدر أقل) النـــزاع الداخلي المسلح. وقد نشأ القانون الإنساني الدولي عن القانون الدولي العرفي والجهود الأولى في التقنين والمعاهدات المعتمدة في مؤتمر لاهاي للسلم في عامي 1899 و 1907والمصادر الرئيسية لهذا القانون هي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949والبروتوكولان الإضافيان لهذه الاتفاقيات لعام .1977

26- وفي حين أن معظم حقوق الإنسان تعتبر حقوقاً فردية تجاه الحكومات فقد تنطبق معايير حقوق الإنسان أيضاً على أطراف غير الدولة (مثل الجماعات المعارِضة المسلحة والشركات والمؤسسات المالية الدولية والأفراد الذين يرتكبون العنف المحلي) التي ترتكب إساءات ضد حقوق الإنسان. وقد كانت الحملة لإلغاء الرق، وهي واحدة من أول الجهود لحماية حقوق الإنسان، محاولة لمنع أطراف خاصة من الاحتفاظ بالرقيق أو الاتجار فيه.[2] وبموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ينطبق القانون الإنساني الدولي على جماعات المعارضة المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك توجد سلسلة من المعاهدات التي تتصل باختطاف الطائرات وخطف الدبلوماسيين إلخ. وقد أخذت معايير حقوق الإنسان الدولية تتطرق في الفترة الأخيرة إلى مسؤولية الحكومات لمنع الأفراد من ارتكاب مخالفات حقوق الإنسان في مناطق العنف المحلي وتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة إلخ. وقد جاء في خطوط مايسترشت التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التي اعتمدتها في 26يناير/كانون الثاني 1997 مجموعة من 30 خبيراً قانونياً دولياً[3] ما يلي:

... إن الالتزام بالحماية يتطلب من الدول أن تمنع انتهاكات هذه الحقوق من جانب أطراف أخرى. وهكذا فإن الإخفاق في كفالة امتثال أصحاب العمل الخاصين لمعايير العمل الأساسية قد يبلغ حد انتهاك الحق في العمل أو الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية ... (الخط التوجيهي6).

---

[1] انظر على سبيل المثال الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، قرار الجمعية العامة 3447 (د 30)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم 34، الوثيقة A/10034 (1975) وإعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة 41/128، المرفق، 41، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 53، صفحة 186، الوثيقة A/41/53 (1986).

[2] انظر البيان العام وإعلان بروكسل لعام 1890، اتفاقية سان جيرمان أون لاي لعام 1919 واتفاقية الرق لعام 1926، وثائق عصبة الأمم 253، دخلت حيز التنفيذ في 9مارس/ آذار 1927.

[3] نشرت في حولية حقوق الإنسان، فبراير 1997، المجلد 20، العدد 1.

27- وباختصار ينبغي لأغراض هذا الدليل النظر إلى مصطلح "*حقوق الإنسان*" في الوقت الحاضر بوصفه يشمل كلا *الحقوق المعرفة تقليدياً في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكذلك توسيع ذلك التعريف ليشمل الحقوق التي يضمنها القانون الإنساني الدولي*. وبالإضافة إلى ذلك فإن معايير حقوق الإنسان تعتبر *الآن قابلة للتنفيذ ضد بعض الأطراف من غير الدولة*، أو أنها على الأقل تجعل الحكومات مسؤولة عن منع بعض مخالفات حقوق الإنسان من جانب الأفراد.[4] ولكن من المهم أن يلاحظ أن ولاية كثير من عمليات الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان قد يمكن – وينبغي – تعريفها بالإشارة إلى حقوق الإنسان الأكثر أهمية في بلد بعينه والتي يمكن إلى أقصى حد معالجتها على يد عدد محدود من موظفي حقوق الإنسان.

2- "الرصد"

28- "*الرصد*" هو مصطلح واسع يصف *العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً* من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان. ويشمل رصد حقوق الإنسان جمع المعلومات عن الحوادث وأحداث المراقبة (الانتخابات والمحاكمات والمظاهرات إلخ) وزيارة المواقع مثل أماكن الاعتقال ومخيمات اللاجئين والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على المعلومات ومتابعة وسائل العلاج وغير ذلك من إجراءات المتابعة الفورية. ويشمل المصطلح أنشطة التقييم في مقر الأمم المتحدة أو المكتب المركزي للعملية وكذلك تجميع الحقائق شخصياً وغير ذلك من الأعمال في الميدان. وبالإضافة إلى ذلك يتسم الرصد بصفة زمنية حيث إنه يجري عادة في فترة طويلة من الوقت.

3- "تقصي الحقائق"

29- "*تقصي الحقائق*" يصف عملية استخلاص الحقائق من أرصدة الرصد. ومن هنا كان مصطلح "تقصي الحقائق" بالضرورة أضيق من مصطلح "الرصد". ويؤدي تقصي الحقائق إلى قدر كبير من *جمع المعلومات للتأكد والتحقق من* الحقائق المحيطة بادعاء *انتهاك حقوق الإنسان*. وبالإضافة إلى ذلك يعني تقصي الحقائق متابعة المصداقية من خلال استعمال إجراءات مقبولة عموماً وإثبات الاشتهار بالنـــزاهة وعدم التحيز.

4- "المراقبة"

30- "*المراقبة*" تشير عادة إلى عملية تميل بقدر أكبر نحو السلبية في ملاحظة الأحداث مثل التجمعات والمحاكمات والانتخابات والمظاهرات. وهي أحد جوانب رصد حقوق الإنسان التي تتطلب حضوراً في الموقع.

---

[4] انظر: أندرو كلافام، *حقوق الإنسان في المجال الخاص*، 95-133 (1993).

5- "انتهاكات حقوق الإنسان" و"مخالفات حقوق الإنسان"

31- تشمل *"انتهاكات حقوق الإنسان" التعديات الحكومية على الحقوق التي تضمنها القوانين الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان* كما تشمل الفعل أو إغفال الفعل الذي يعزى مباشرة إلى الدولة وينطوي على إخفاق في تنفيذ الالتزامات القانونية المستمدة من معايير حقوق الإنسان. وتحدث الانتهاكات عندما يتعمد القانون أو السياسة العامة أو الممارسة خرق أو تجاهل الالتزامات الواقعة على الدولة المعنية أو عندما تخفق الدولة في تحقيق المستوى المطلوب من السلوك أو النتيجة. وتقع الانتهاكات الإضافية عندما تسحب الدولة أو تزيل الحماية القائمة لحقوق الإنسان.

32- وتفرض كل حقوق الإنسان – المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية – ثلاثة أنواع متمايزة من الالتزامات على الحكومات: التزامات الاحترام والحماية والوفاء. وإخفاق الحكومة في أداء أي من هذه الالتزامات يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

33- ورغم أن الإعمال الكامل لبعض جوانب حقوق بعينها قد لا يتحقق إلا بطريقة تدريجية فإن ذلك لا يغير من طابع الالتزامات القانونية على الدولة ولا يعني أن جميع الحقوق تنطوي على بعض العناصر التي تخضع دائماً للتنفيذ الفوري.

34- وفي صدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالذات يمكن أن تحدث الانتهاكات أيضاً عندما تخفق الدولة في توفير "المستويات الجوهرية الدنيا من الحقوق" المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن هنا فإن أي دولة يوجد فيها "عدد كبير من الأفراد المحرومين من الأغذية الأساسية ومن الرعاية الصحية الأولية الأساسية ومن المأوى والمسكن الأساسي أو من أبسط أشكال التعليم هي لأول وهلة دولة تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وينطبق هذا الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية بغض النظر عن توفر الموارد في البلد المعني وبغض النظر عن وجود أطراف أخرى وصعوبات.

35- وأي تمييز يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان سواء كان هذا التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع بغرض أو بنتيجة إلغاء أو تقويض المساواة في التمتع بأي حق من حقوق الإنسان أو ممارسته.

36- وتُستخدم عبارة "مخالفة *حقوق الإنسان*" في هذا الدليل كمصطلح أوسع عن مصطلح "الانتهاكات" وتشمل *السلوك الانتهاكي الذي ترتكبه جهات فاعلة غير الدولة*.

6- "موظف حقوق الإنسان"

37- "موظف حقوق الإنسان" هو موظف في منظمة حقوق الإنسان أو العملية الميدانية التابعة للأمم المتحدة، وهو يؤدي أعمال الرصد وكتابة التقارير والمساعدة التقنية والترويج أو غير ذلك من الوظائف الفنية. وكما جاء أعلاه يركز هذا الدليل على وظيفة واحدة فقط من الوظائف المحتملة لموظف حقوق الإنسان في العملية الميدانية وهي وظيفة رصد حالة حقوق الإنسان. وهذا هو السياق الذي ينبغي فيه استخدام مصطلح "موظف حقوق الإنسان" في هذا الدليل. وقد يعمل موظف حقوق الإنسان أثناء أي عملية ميدانية للأمم المتحدة في مكاتب محلية (بعيدة عن المكتب المركزي) أو في المكتب المركزي ليقوم بأعمال تحليل المعلومات وكتابة التقارير وأداء مختلف الأنشطة إلخ.

38- والعمل الرئيسي لموظف حقوق الإنسان لا ينطوي عادة على أعمال السكرتارية أو أعمال مساعدة في صدد الحاسوب أو المساعدة اللوجستية أو غير ذلك من المساعدة لدعم العملية الميدانية. فهذه الوظائف يؤديها فريق من موظفي الدعم. وللحفاظ على الطابع الدولي للعملية الميدانية لا يعمل رعايا البلد الذي تجري فيه العملية عادة بصفة موظفي حقوق الإنسان ولكن يمكن للموظفين من هذا البلد أداء وظائف أخرى كثيرة للعملية.

الجزء الثاني

.....

السياق المحلي

والمعايير الدولية

الفصل الثاني

السياق المحلي

المفاهيم الرئيسية
تأتي ولاية العملية الميدانية لحقوق الإنسان عادة من مجلس الأمن أو غيره من هيئات الأمم المتحدة أو من الاتفاق مع الحكومة أو من كليهما. *وتكون هذه الولاية مفصلة للتنفيذ في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وكذلك في ضوء تقييم الاحتياجات الذي يجري قبل تنفيذ العملية.* *وتنطبق الولاية في سياق شعب البلد وتاريخه وحكومته وجغرافيته واقتصاده والتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.*

1- كما جاء في **الفصل الأول: "المقدمة"** تستدعي الحاجة استكمال دليل التدريب وأي برنامج تدريبي يستند إليه لكي يمكن استعماله في كل عملية ميدانية لحقوق الإنسان في ضوء سياق العملية – بما في ذلك ولاية العملية والظروف الواقعية والحكم السياسي لقيادة العملية.

2- ويبرز هذا الفصل المعلومات التي يجب تجميعها عن السياق بما فيها الولاية المحددة وظروف البلد لاستكمال دليل التدريب ولإعداد التدريب لموظفي حقوق الإنسان وغيرهم من الموظفين.

3- وتأخذ كل عملية ميدانية لحقوق الإنسان اختصاصها أو **الولاية** من **هيئة الأمم المتحدة** التي تصدر التفويض (مثل مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي) أو على أساس **اتفاق** بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وبناء على ذلك فإن الخطوة الأولى هي الحصول على نسخة من قرار مجلس الأمن أو اتفاق الأمم المتحدة مع الحكومة و/أو أي وثيقة أخرى تنشئ العملية الميدانية لحقوق الإنسان ثم دراستها بعناية.

4- ويمكن فهم الولاية في ضوء الولايات السابقة الممنوحة للعمليات الميدانية لحقوق الإنسان وطريقة تفسيرها وتطبيقها. **والفصل الثالث: "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار" والجزء الثالث: "وظيفة الرصد"** يتعقبان التفسير الذي وُضع لولاية عمليات حقوق الإنسان السابقة والأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني . وسيكون من الممكن استكمال هذه الفصول بعد دراسة الاختصاصات الدقيقة. وقد يكون ممكناً أيضاً إزالة أو استبعاد عناصر الفصول التي لا صلة لها من التدريب.

5- وبالإضافة إلى ذلك تقوم الأمم المتحدة قبل إنشاء معظم العمليات الميدانية لحقوق الإنسان بإرسال بعثة تمهيدية أو تقييمية للموقع المنتظر فترة قصيرة لوضع توصيات في صدد الاحتياجات تمثل اختصاصات موثوقة ودقيقة للعملية من أجل الاستجابة لتلك الاحتياجات والمتطلبات من الموظفين والميزانية المتوقعة والإطار الزمني لنشر العملية والتصميم الشامل للعملية وعلاقة عنصر حقوق الإنسان بالعمليات الأخرى للأمم المتحدة والعمليات الدولية في البلد وغير ذلك من الجوانب الهامة في التخطيط. ويساعد التقرير عن تقييم الاحتياجات في تفسير الولاية بما في ذلك جوانب الرصد وكذلك وضع المعلومات عن السياق الوقائعي الذي تجري فيه العملية.

6- وبالإضافة إلى تقييم الولاية، وهو تقييم مركز بعناية كاملة، يستفيد موظف حقوق الإنسان أيضاً من **المعلومات الأساسية عن البلد** وحالة حقوق الإنسان فيه. وبناء على ذلك ينبغي جمع المعلومات من تقييم الاحتياجات والمصادر الأخرى عن الموضوعات التالية وتلخيصها لتقديمها إلى موظفي حقوق الإنسان الجدد:

- ❖ الجغرافيا (بما في ذلك التضاريس والمناخ والخرائط)؛
- ❖ تاريخ موجز للبلد؛
- ❖ الاقتصاد (الهيكل والإنتاج ومجالات العمل والبطالة)؛
- ❖ السكان (بما في ذلك التوزيع والتشكيل الإثني وغيره من أنواع التشكيل ذات الصلة،
- ❖ مجموعات المغتربين الهامة – انظر أيضاً اللاجئين أدناه)؛

❖ نظام الحكومة:

- الدستور؛
- النظام القانوني؛
- هياكل الحكومة على صعيد البلد والمحافظات والأقاليم والمحليات:
  - الهياكل التشريعية؛
  - النظام القضائي؛
  - لجان حقوق الإنسان أو مكاتب أمين المظالم؛
  - قوات الدفاع وقوات الأمن الداخلي؛
  - هياكل السجون (الأشخاص المسجونون، الموظفون، المرافق، الممارسات)؛
- العدالة الجنائية وإنفاذ القانون:
  - القانون الجنائي؛
  - قانون الإجراءات الجنائية والممارسة في صدد هذه الإجراءات؛
- النظام السياسي والحالة السياسية؛

❖ الأديان والتوترات المتصلة؛

❖ اللغات والتوترات المتصلة؛

❖ حالة المجموعات التي تحتاج حماية خاصة بما فيها المرأة والأطفال والأقليات والعجزة والسكان الأصليين وغيرهم؛

❖ المؤثرات الداخلية بما فيها المليشيات والحركات الثورية والنـــزاعات العرقية إلخ؛

❖ مركز اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً وأعدادهم وحالاتهم (سواء من داخل البلد أو من خارجه)؛

❖ الثقافة والعادات (ما يتصل منها بأعمال موظفي حقوق الإنسان)؛

❖ تاريخ الاحتفالات السنوية السياسية أو التاريخية أو غيرها من الاحتفالات الهامة؛

❖ ما هو وضع عملية حقوق الإنسان والوكالات الدولية الأخرى؛

- ❖ أو ما هو الوضع المتوقع في نظر السكان المحليين؛
- ❖ التصديقات أو حالات الانضمام الأخرى إلى معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات ذات الصلة (بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومزايا وحصانات الأمم المتحدة)؛
- ❖ المنظمات الدولية الأخرى في البلد؛
- ❖ منظمات حقوق الإنسان الدولية والوطنية والمحلية والمنظمات غير الحكومية المشابهة (مثل الاتحادات النسائية ومنظمات الشباب ورابطات الأقليات) في البلد؛
- ❖ أي معلومات أخرى عن حالة حقوق الإنسان.

7- ويمكن أن تكون هذه الموضوعات موضع ملخصات مكتوبة قصيرة و/أو عروض شفوية أثناء الدورات التدريبية. ويمكن الحصول على كثير من المعلومات عن هذه الموضوعات المذكورة أعلاه في "*المعالم القطرية*" التي تعدها مفوضية حقوق الإنسان، وهي قد تحتاج إلى استكمال – لأغراض التدريب – بمصادر إضافية ومباشرة من المعلومات عن البلد والموضوعات المعنية. ويتضمن **التذييل الأول** لهذا الفصل خطوط المعالم القطرية ومرفق بها قائمة مرجعية بالمعايير. وإذا لم يكن الإطار القطري متوفراً من مفوضية حقوق الإنسان فإن هذه الخطوط تتيح إرشاداً مفيداً لجمع المعلومات المطلوبة للتدريب.

8- وقد تتطلب المواد المذكورة أعلاه ما هو أكثر من التصوير وقد تتطلب الترجمة أحياناً. فعلى سبيل المثال لا ينبغي الاكتفاء بتقديم نسخة من قانون الإجراءات الجنائية إلى موظفي حقوق الإنسان بل يجب أيضاً تزويدهم بتحليل للمجالات التي يقل فيها القانون المحلي عن المعايير الدولية. وربما يمكن تقديم وثيقة أخرى تفسر بأسلوب بسيط كيف يسير نظام العدالة الجنائية في الواقع، بما في ذلك إجراءات التحقيق والقبض والاحتجاز والاستجواب وإطلاق السراح في انتظار المحاكمة والمحاكمة والاستئناف إلخ.

9- وفي استكمال المعلومات المذكورة أعلاه ووضع ملخصات قصيرة لاستخدامها في التدريب سيكون من المفيد تجميع عدد من الوثائق تصبح بعد ذلك جزءاً من **مكتبة/غرفة مراجع** في المكتب المركزي والمكاتب المحلية للعملية الميدانية:

- ❖ دليل التدريب الحاضر والإرشادات التدريبية المتصلة؛
- ❖ نسخ من ولاية العملية الميدانية (باللغات ذات الصلة)؛
- ❖ مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المعايير ذات الصلة (ويمكن أيضاً أن تكون باللغة المحلية إذا كانت هذه اللغة تختلف عن لغة العمل في العملية الميدانية)؛

- ❖ أي اتفاق بين العملية والسلطات المحلية أو الوطنية التي تصدر التصريح لتحركات موظفي حقوق الإنسان ولأنشطتهم الأخرى (وينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقات توقيع السلطات بجميع اللغات ذات الصلة)؛
- ❖ أي اتفاق بين العملية الميدانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية شؤون اللاجئين وغيرهما من المنظمات و/أو أي اتفاق بين مقر العملية الميدانية وأي منظمة دولية أو تابعة للأمم المتحدة موجودة في بلد العملية؛
- ❖ تقرير تقييم الاحتياجات الذي سبق العملية؛
- ❖ خرائط البلد والمناطق والمدن والمقاطعات ذات الصلة؛
- ❖ نسخة من دستور البلد والقانون الجنائي وقوانين الإجراءات الجنائية؛
- ❖ الأنظمة الأساسية والمعاهدات الأخرى ذات الصلة؛
- ❖ خريطة تنظيمية أو أي شرح آخر للهياكل الإدارية الوطنية والمحلية؛
- ❖ خريطة تنظيمية أو أي شرح آخر للنظام القضائي؛
- ❖ خريطة تنظيمية أو أي شرح آخر لهيكلي الشرطة والسجون؛
- ❖ قائمة بالمنظمات غير الحكومية المحلية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان؛
- ❖ نسخة من تقارير الأمم المتحدة والتقارير الحكومية وغير الحكومية عن حالة حقوق الإنسان؛
- ❖ نسخ من قصاصات الصحف ذات الصلة؛
- ❖ ولاية وأساليب عمل أية آليات لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إذا كانت ذات صلة ببلد العملية (مفوضية حقوق الإنسان، والهيئات التعاهدية والمقررين الخاصين – سواء كانوا مقررين للموضوعات أو للبلدان).

10-وبعد استكمال دليل التدريب في ضوء الولاية والظروف ورأي قيادة عملية حقوق الإنسان ومع السير في إجراءات إقامة العملية ينبغي إعداد عدد من الوثائق الإضافية وإتاحتها لموظفي حقوق الإنسان والمكتب المركزي والمكتبة والمكاتب المحلية:

- ❖ مواد تدريبية إضافية عن بلد العملية؛
- ❖ خريطة تنظيمية للعملية الميدانية وقنوات تقديم التقارير فيها؛

- ❖ أية إجراءات تشغيل موحدة وخطوط توجيهية إدارية وقواعد سلوك وتوجيهات ميدانية صادرة عن العملية؛
- ❖ معلومات الاتصال للمكتب المركزي والمكاتب المحلية؛
- ❖ كمية من نماذج تقديم التقارير وغيرها من النماذج ذات الصلة؛
- ❖ ملخصات لسياق العملية (المحددة أعلاه)؛
- ❖ التقارير الخارجية الملائمة الصادرة عن العملية؛
- ❖ أية نشرات صحفية صادرة عن العملية؛
- ❖ خريطة تنظيمية لمفوضية حقوق الإنسان.

التذييل 1 للفصل الثاني

الإطار القطري الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان [الاسم المختصر للبلد]

- الاسم الرسمي للبلد:
- الموقع الجغرافي:
- المساحة:
- التضاريس (الطبوغرافيا):
- البنية التحتية:
- العاصمة:
- المدن الرئيسية الأخرى:
- المناخ:
- الموارد المائية:
- المجموعات الإثنية:
- اللغات:
- الديانات:

/

- موجز تاريخي:

- تقرير المصير (الاحتلال الأجنبي؛ الهيمنة الخارجية؛ الوجود الاستعماري؛ النظم العنصرية؛ حركات الاستقلال):
- أطراف النـــزاع:
- عملية/اتفاق السلام:
- التحولات السياسية الأخيرة (انتخابات لأول مرة؛ ثورة؛ انقلاب؛ دستور جديد):
- شكل الحكومة:
- الأحزاب السياسية الرئيسية:
- مستوى النـــزاع (نزاع مسلح دولي؛ نزاع مسلح داخلي؛ حالة طوارئ؛ اضطرابات أهلية/أعمال عنف متفرقة؛ حالة طبيعية؛ عملية إعادة بناء بعد النـــزاع؛ إلخ):
- العلاقة مع البلدان المجاورة:
- العضوية في الأحلاف السياسية/العسكرية/الإقليمية:
- التمييز الذي يعاقب عليه القانون (الجنس، اللون، النوع، اللغة، الدين، الرأي، الأصل، الملكية، المولد، الاتجاه الجنسي، حالات أخرى):

- السكان (المجموع/النسبة المئوية للذكور والإناث):
- المعدل السنوي لنمو السكان (%):
- مجموع السكان تحت سن 15 (العدد/%/الذكور/الإناث):
- معدل الخصوبة (عدد الأطفال) (حسب النوع):
- % السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية (حسب النوع والسن):
- % السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية (حسب النوع والسن):
- حالة نظام التسجيل المدني (تسجيل فعال للمواليد والوفيات وحالات الزواج):
- تاريخ التعداد الأخير:

- التركيزات الهامة من المشردين داخلياً (بما في ذلك الأعداد والتشكيل الديمغرافي ومناطق المنشأ ومناطق اللجوء):
- الحالات الهامة من تواجد اللاجئين/التدفقات الداخلية/التدفقات الخارجية (بما في ذلك الأعداد والتشكيل الديمغرافي ومناطق النشوء ومناطق اللجوء):

- الناتج القومي الإجمالي (بمليارات دولارات الولايات المتحدة):
- الناتج القومي الإجمالي للفرد (بدولارات الولايات المتحدة):
- الناتج القومي الإجمالي الحقيقي للفرد (بدولارات الولايات المتحدة):
- الدين الخارجي (بدولارات الولايات المتحدة كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي):
- الصناعات الرئيسية/الموارد الطبيعية الرئيسية:

- الترتيب الإنمائي العام (تنمية بشرية مرتفعة/متوسطة/منخفضة؛ من أقل البلدان نمواً، بلد صناعي، إلخ):
- الرقم القياسي للتنمية البشرية:

- الرقم القياسي للتنمية الجنسانية:
- مقياس التمكين الجنساني:
- الرقم القياسي للفقر الإنساني:

- متوسط الدخل (المجموع/الإناث/الذكور):
- معدلات البطالة (المجموع/الإناث/الذكور):

- معدل وفيات الرضّع (المجموع/الإناث/الذكور):
- معدل وفيات الأطفال (%):
- معدل الوفيات تحت سن الخامسة (المجموع/الإناث/الذكور):
- معدل وفيات الأمهات (%):
- معدل البقاء على قيد الحياة حتى الصف الخامس (%):
- انتشار نقص الوزن تحت سن الخامسة:
- نسبة حالات الولادة تحت إشراف عاملين صحيين مدربين:
- النسبة المئوية للتطعيم ضد الحصبة بين الأطفال في عمر سنة واحدة:

- نسبة التسجيل في المدارس الابتدائية (المجموع/ الإناث/الذكور):
- نسبة التسجيل في المدارس الثانوية (المجموع/الإناث/الذكور):
- نسبة التسجيل في المرحلة الثالثة (المجموع/الإناث/الذكور):
- معدلات القراءة والكتابة بين الكبار (الكبار/الإناث/الذكور):
- التعليم الابتدائي المجاني:
- التعليم الابتدائي الإلزامي:
- التعليم الثانوي المجاني:

- التعليم الثانوية الإلزامي:

- العمر المتوقع عند الولادة (المجموع/الإناث/الذكور):
- النسبة المئوية للسكان الذين يستطيعون الحصول على الخدمات الصحية الأولية:
- معدل انتشار وسائل منع الحمل (%):
- التشريعات أو السياسات التي تحظر تخطيط الأسرة لغير المتزوجين أو للذين يقلون عن سن معين أو بدون موافقة الأزواج أو الآباء:

- عدد الأشخاص لكل غرفة أو متوسط المساحة المسكونة لكل شخص (باستثناء غرف الحمامات):
- % من السكان الذين يحصلون على الإصحاح الكافي:
- % من السكان الذين يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة:
- المرأة في الحكومة/البرلمان:
- الإنفاق الاجتماعي مقابل النفقات العسكرية:

- معاهدات حقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها/التصديق عليها/الانضمام إليها:

☐ اتفاقات منظمة العمل الدولية

☐ صكوك اليونسكو

☐ معاهدات حقوق الإنسان الأخرى

☐ صكوك حقوق الإنسان الإقليمية

- صكوك منظمة الدول الأمريكية
- صكوك منظمة الوحدة الأفريقية
- صكوك مجلس أوروبا
- اتفاقية مناهضة التعذيب
- اللاجئون 1951/البروتوكول
- معاهدة جنيف الأولى
- معاهدة جنيف الثانية
- معاهدة جنيف الثالثة
- معاهدة جنيف الرابعة
- بروتوكول جنيف الإضافي الأول
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية العمال المهاجرين
- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

- صكوك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- بروتوكول جنيف الإضافي الثاني
- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (آذار/مارس1999)

- التحفظات على المعاهدات:
- حالة تقديم التقرير بموجب المعاهدات:
- الاتفاقات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر/تواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- النظام القانوني (قانون عام، قانون مدني، اشتراكي، إسلامي، تقليدي، خليط، خلاف ذلك):
  - استقلال القضاء:
  - الوسائل القضائية للانتصاف من الوكالات الحكومية/الموظفين الحكوميين أمام القضاء:
- نظام المحاكم:

- خطة العمل الوطنية المعتمدة:
- المؤسسات الحكومية (التنفيذية) القائمة لحقوق الإنسان:
- المؤسسات القائمة بموجب "مبادئ باريس" (لجنة حقوق الإنسان أو مكتب المظالم):
- هيئات حقوق الإنسان البرلمانية القائمة:
- المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان:

- المنظمات النسائية الرئيسية:
- المنظمات الرئيسية للدفاع عن الأطفال:
- اتحادات العمال الرئيسية:
- المعاهد الرئيسية لحقوق الإنسان (الأكاديمية والبحثية):

- مقرر/ممثل قطري للجنة حقوق الإنسان:
- الإحالات الهامة إلى آليات الموضوعات التابعة للجنة حقوق الإنسان:

- التعاون التقني المطلوب من مفوضية حقوق الإنسان:
- التعاون التقني الذي سبق تقديمه من مفوضية حقوق الإنسان:
- العضوية في هيئات الأمم المتحدة:

- وكالات وبرامج الأمم المتحدة الحاضرة:

- بلد في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية/UNDAF/HURIST:
- المنسق المقيم:
- موظف الأمن المعين:
- ترتيب مقر العمل التابع للأمم المتحدة:
- بعثات حفظ السلم (إدارة عمليات حفظ السلم) البعثات السياسية الخاصة (إدارة الشؤون السياسية) أو بعثات إنسانية خاصة (إدارة التعاون والمساعدة الإنسانية):

التواجد بميدان لمفوضية حقوق الإنسان:

يرجى تقديم وصف موجز وعرض تحليلي لحالة حقوق الإنسان السائلة مع تعريف سماتها الرئيسية والتحديات الأساسية والانتهاكات المتكررة مع إيلاء اهتمام خاص بحالة المرأة والأطفال والأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع والأقليات والشعوب الأصلية والشعوب المحتلة والأشخاص المشردين داخلياً وغير ذلك من المجموعات التي تستلزم اهتماماً خاصاً في صدد حقوق الإنسان، بما في ذلك أكثرهم هشاشة.

وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى النطاق الكامل من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية. وعند تحليل بيانات السياق المذكورة في الإطار الوارد أعلاه قد يود موظفو المنطقة المحددة الرجوع إلى القائمة المرجعية المرفقة لأغراض النظرة العامة والتحليل. وينبغي الاستفادة تماماً من الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بكل بلد والصادرة عن هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان والمصادر الداخلية الأخرى.

[ترفق وثيقة سياسية هنا]

:

☐ الحق في الصحة	☐ الحق في الملكية	☐ الاعتراف بشخصية الفرد أمام القانون	☐ التصديقات
☐ الحق في الغذاء الكافي	☐ حرية الفكر والضمير والدين	☐ المساواة في التمتع بحماية القانون	☐ حالات النـــزاع أو الطوارئ
☐ الحق في الملبس الكافي	☐ حرية الرأي والتعبير والمعلومات	☐ الحق في الانتصاف الفعال من الانتهاكات	☐ حالة التنمية
☐ الحق في المسكن الكافي	☐ حرية التجمع	☐ التعسف في القبض أو الاحتجاز أو النفي	☐ حالة المرأة
☐ الحق في الخدمات الاجتماعية اللازمة	☐ حرية تكوين الجماعات	☐ المحاكمة العادلة	☐ حالة الأطفال
☐ الحق في الضمان من البطالة والمرض والعجز والترمل وكبر السن أو الافتقار إلى أسباب المعيشة	☐ الحق في المشاركة في الحكومة والوصول إلى الخدمة العامة وحرية ونزاهة الانتخابات	☐ افتراض البراءة	☐ حالة الأقليات
☐	☐	☐ تدابير العقوبات بأثر رجعي	☐ حالة الشعوب الأصلية
☐ الحق في رعاية خاصة للأمومة والطفولة	☐ الحق في الضمان الاجتماعي	☐ التطفل على الخصوصيات أو الأسرة أو البيت أو المراسلات	☐ حالة المجموعات الهشة الأخرى
☐ الحق في التعليم	☐ الحق في العمل وحرية اختيار العمل والظروف المواتية	☐ تلطيخ الشرف والسمعة	☐ تقرير المصير

والحماية من البطالة

☐ الحق في المشاركة في الحياة الثقافية	☐	☐ حرية الحركة والإقامة	☐ التمييز
☐ حقوق التأليف	☐ الأجر العادل والمشجع	☐ الحق في المغادرة والعودة	☐ الحياة والحرية وأمن الشخص
☐ حق التمكين من النظام الاجتماعي والدولي	☐ الحق في الأجر الواحد عن العمل الواحد	☐ الحق في اللجوء	☐ الرق
☐	☐ الحق في تكوين الاتحادات العمالية والانضمام إليها	☐ الحق في الجنسية	☐ التعذيب والمعاملة/العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة
☐	☐ الحق في الراحة ووقت الفراغ	☐ الحق في الزواج والأسرة	☐

الفصل الثالث

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار

المفاهيم الرئيسية

توفر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ***التعريف الأساسي لقانون حقوق الإنسان*** *في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.*

ويستند ***القانون الإنساني*** *بصورة أساسية إلى* ***اتفاقيات جنيف الأربع*** *لعام 1949 وبروتوكولي عام 1977 المتصلين* ***بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي.***

وهناك بعض ***الحقوق الدنيا الأساسية التي لا يمكن أن تكون موضع تعطيل*** *حتى أثناء المنازعات المسلحة أو حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى؛ وهي حقوق منصوص عليها في* ***المادة 4 من العهد*** *الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* ***والمادة 3 المشتركة*** *بين اتفاقيات جنيف*

ألف– مقدمة

1- ينبغي لكل موظف من موظفي حقوق الإنسان أن يكون ملما *بالحقوق التي يضمنها* القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني مادامت *متصلة بولاية* العملية. ويوفر هذا الفصل الإطار للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ويوضح مصادر المعايير الدولية وصلاحيتها القانونية، ويبين الصلة بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ويناقش الصلة بين هذا القانون وبين عمل موظفي حقوق الإنسان

2- *يعلن القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمانات واسعة* للحقوق الأساسية لجميع البشر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ينظم معاملة المحاربين والمدنيين أثناء فترات *النزاع المسلح* الدولي والداخلي. ويعيد القانون الإنساني الدولي تأكيد المبدأ الداعي، في حالات النزاع المسلح، إلى وجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية.

باء- الأثر القانوني لصكوك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني

3- قد يلاحظ موظفو حقوق الإنسان اختلاف الأسماء التي تطلق على **المعاهدات** المتعددة الأطراف، مثل الميثاق والعهد والاتفاقية والبروتوكول. وهذه كلها معاهدات بين الدول تحمل التزامات **ملزمة من الناحية القانونية** طبقا للغة المستخدمة فيها. وباستثناء ميثاق الأمم المتحدة الذي، بموجب المادة 103، ينبغي تغليبه في حالة التضارب مع معاهدة أخرى، تتمتع جميع المعاهدات الأخرى بنفس الأثر القانوني. ويستخدم مصطلح "البروتوكول" للدلالة على معاهدة متعددة الأطراف توسع أو تعدل أثر الاتفاقية أو العهد أو معاهدة أخرى يرتبط بها.

4- ويشار إلى النصوص الأخرى المتفق عليها دوليا بأنها إعلان أو مجموعة مبادئ أو خطوط توجيهية، الخ. والفرق الرئيسي بين المعاهدات وبين هذا النوع الثاني من الوثائق هو أن المعاهدات قد تقبلها الحكومات رسميا (عن طريق التصديق عليها أو الانضمام إليها) ومن ثم تعد اتفاقات ملزمة قانونا بين الدول. **ويتفاوت الأثر القانوني الملزم** الذي تتسم به الوثائق، **مثل الإعلانات والخطوط التوجيهية والواعد الدنيا ومجموعات المبادئ**، تبعا للدرجة، وذلك على سبيل المثال، التي تفسر بها الالتزامات بموجب المعاهدات أو تعبر بها عن القانون الدولي العرفي أو المبادئ العامة للقانون، أو تعبر بها عن القانون الدولي العرفي في عملية الصياغة أو التي يعتبر بها أنها نعبر عن أفضل الممارسات دون أن يكون لها تأثير قانوني أكثر إلزاما.

5- ويستعمل مصطلح "*الصك*" في كثير من الأحيان كمصطلح عام للدلالة إما على معاهدة أو وثيقة تقنينية، مثل الإعلان أو مجموعة المبادئ أو الخطوط التوجيهية، الخ.

جيم- أهمية المعايير الدولية

6- ويحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى معرفة *معايير حقوق الإنسان الدولية* لأن هذه المعايير تحدد ولايتها وتوفر هوية دولية لعملية الأمم المتحدة، وترسي التزامات قانونية للحكومة، ومن ثم توفر الأساس لمطالبة الحكومة والفاعلين الآخرين باحترام حقوق الإنسان.

7- ومعايير حقوق الإنسان الدولية هي النقطة المرجعية المعيارية الرئيسية لموظفي حقوق الإنسان العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة. ولا يمكن للمعايير المحلية أو تجربة بلد المنشأ الخاص بموظف حقوق الإنسان، مهما كانت درجة معرفة الموظف بها، أن تحل محل هذه المعايير الدولية أو تبطلها. وسواء في عملية رصد امتثال الحكومة أو تقديم تقارير عن انتهاكات أو إجراء مقابلات مع السلطات المحلية أو إسداء المشورة، فان الأساس الشرعي لأي عمل يقوم به موظف حقوق الإنسان هو المعايير والقواعد الدولية الواردة في المجموعة الكاملة لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو الصكوك الإقليمية.

1- تحديد الولاية من خلال ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الأخرى والمعايير ذات الصلة

أ- ميثاق الأمم المتحدة

8- أيا كانت *الولاية* الدقيقة للعملية الميدانية في حالة معينة، فإنها *ستستند في نهاية المطاف إلى سلطة الأمم المتحدة بموجب الميثاق*. وميثاق الأمم المتحدة هو من *أبرز المعاهدات* بين الدول ويتضمن أحكام حقوق الإنسان الأساسية على السواء (أنظر المواد 1 و55و56و103 من ميثاق الأمم المتحدة). وتحدد *المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة* أهداف حقوق الإنسان الأساسية التي ترمي إليها الأمم المتحدة عندما تنص على أن تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات.

9- وبالتصديق على ميثاق الأمم المتحدة، "يتعهد" جميع الأعضاء في *المادة 56* "بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55."

10- **والمعاهدات**، بما فيها الميثاق، تؤلف **المصادر الرئيسية للقانون الدولي**، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك، إذا كانت الولاية تشير إلى أنه ينبغي لعملية حقوق الإنسان أن ترصد وتعزز حماية حقوق الإنسان، "فسوف يتم تحديد "*حقوق الإنسان*" وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن المعاهدات الأخرى والصكوك ذات الصلة التي يعلنها المجتمع الدولي. وإذا كانت الولاية تتسم بمزيد من الدقة (مثل رصد الانتخابات الحرة والنزيهة أو عودة اللاجئين أو التمييز الإثني)، فان ما تحدده من حقوق يمكن أن يوجد ويفسر من خلال معاهدات حقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، فضلا عن القانون العرفي الدولي ذي الصلة والمبادئ العامة للقانون.

ب- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

11- حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة الالتزامات بحقوق الإنسان التي تقع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتألف مما يلي:

- ❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول.

ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

12- يرسي *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* معيارا دوليا أدنى لسلوك جميع الدول الأطراف فيه، وهو يكفل الحقوق الخاصة بتقرير المصير، والانتصاف القانوني، والمساواة، والحياة، والحرية، وحرية التنقل، والنظر المنصف والعلني والسريع في التهم الجزائية، والخصوصية، وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين، والتجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، (بما في ذلك حقوق نقابات العمال والأحزاب السياسية)، والأسرة، والمشاركة في الشئون العامة، ولكنه يحظر التعذيب و "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" والرق والتوقيف التعسفي، والمحاكمة على ذات الجرم مرتين، والسجن بسبب العجز عن الوفاء بالدين.

د- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

13- يرسي *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية* معايير دنيا دولية للدول التي صدقت على هذا النص لاتخاذ خطوات نحو احترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتطلب هذا العهد من الدول الأطراف تكريس أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة بأكثر الطرق الممكنة فعالية وسرعة لكفالة الإعمال الكامل، والتدريجي في بعض الحالات، للحقوق التي تعترف بها. وتشمل الحقوق الواردة في العهد: حق الفرد في كسب رزقه بالعمل، وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، والتمتع بحقوق النقابات، والحصول على الضمان الاجتماعي، وحماية الأسرة، والسكن والكساء الملائمين، والتحرر من الجوع، وتلقي الرعاية الصحية، والحصول على التعليم العام المجاني، والمشاركة في الحياة الثقافية والنشاط الإبداعي والبحث العلمي. كما يحظر العهد بشدة التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكفل مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بهذه الحقوق.

هـ- المعاهدات المتخصصة

14- كما قامت الأمم المتحدة بوضع قانون دولي لحقوق الإنسان أكثر تحديدا في *عدد من المعاهدات المتصلة بمختلف المواضيع* التي حددتها بصورة أولية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان . وتنشئ المعاهدات التزامات قانونية للدول الأطراف فيها، ولكنها بصفة عامة ليست ملزمة للمجتمع الدولي ككل. على أن المعاهدات قد تنشئ قانونا دوليا عاما ملزما *لكافة* الدول عندما ترمي هذه الاتفاقات إلى تمسك الدول بها عموما وعندما تكون في الحقيقة مقبولة على نطاق واسع وعندما تنص مرة أخرى على المبادئ العامة للقانون.

15- وبالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فإن أهم معاهدات الأمم المتحدة التي حظيت بعدد من التصديقات أو الانضمامات يكفي لبدء نفاذها تشمل ما يلي (حسب ترتيب تاريخ بدأ النفاذ):

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛

❖ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

16- ولكي *تنطبق معاهدة* على بلد معين، لابد أن تكون الدولة (أي البلد) قد *صدقت* على المعاهدة أو التزمت بها رسميا بأي شكل آخر. ومن هنا فمن المهم لموظف حقوق الإنسان أن يتحقق مما إن كانت الدولة التي تقام فيها عملية حقوق الإنسان قد صدقت على المعاهدة. وتلحق بعض الدول *تحفظات* أو غيرها من القيود على تصديقها على المعاهدة. ولذلك من المهم أيضا التحقق مما إن كانت الدولة قد أكدت هذا التحفظ/التقييد بشأن الحقوق التي قد تتصل بعمل موظف حقوق الإنسان. وينبغي ملاحظة أن التحفظ، حتى وإن أكدته الدولة، قد *يكون لاغيا* إذا انتهك الهدف والغرض من الاتفاقية.

و- هيئات المعاهدات

17- عملا *بست من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية*، أنشئت لجان لمراقبة تنفيذ المعاهدات. وهذه *الهيئات التعاهدية الست* هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل. **وتستعرض** الهيئات التعاهدية الست **التقارير المقدمة من الدول الأطراف** عن امتثالها لهذه المعاهدات. وتصدر معظم هذه الهيئات *تعليقات عامة وتوصيات* تعبر عن تجربتها في استعراض تقارير الدول. وبهذه الطريقة، يمكنها أن تقدم تفسيرات رسمية لأحكام المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، في بحث مدى تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات بصورة دورية من خلال تحليل تقارير الدول، تصدر الهيئات التعاهدية *ملاحظات ختامية* تصف وتتناول مجالات معينة يمكن للدول الأطراف أن تغير فيها الدول الأطراف تشريعاتها وسياستها العامة وممارساتها من أجل تعزيز الامتثال للمعاهدة التي عليها مدار البحث. والملاحظات الختامية هي في كثير من الأحيان مصدر قيم للمعلومات عن العاملين في ميدان حقوق الإنسان. كما أن ثلاثاً من الهيئات التعاهدية، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب، قد تتلقى في أحوال معينة **بلاغات فردية** بانتهاكات هذه المعاهدات ومن ثم تصدر أحكاما تفسر أحكام المعاهدات وتطبقها. وفي حين أن الهيئات التعاهدية الأخرى لا يمكنها أن تتلقى شكاوى رسمية غي شكل بلاغات فردية، فإنها تقوم بإصدار إعلانات تفسر وتطبق أحكام المعاهدة، فضلا عن الإشارة-وإن كان على نحو مخصص في كثير من الأحيان- إلى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تغير من سلوكها من أجل ضمان الامتثال بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

زاي- صكوك الأمم المتحدة غير التعاهدية ذات الصلة

18- *وبالإضافة إلى المعاهدات*، قامت الأمم المتحدة بالإشراف على وضع واعتماد العشرات من *الإعلانات* والمدونات والقواعد والخطوط التوجيهية والمبادئ والقرارات *وغير ذلك من الصكوك التي تعمل على تفسير وتوسيع* التزامات الدول الأعضاء بحقوق الإنسان العامة بموجب المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة وقد تعبر عن القانون الدولي العرفي. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أبرز صكوك حقوق الإنسان، وهو لا يوفر فقط تفسيرا رسميا وشاملا ومعاصرا تقريبا للالتزامات حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه يتضمن أيضا أحكاما تم الاعتراف بها باعتبارها تعبر عن القانون الدولي العرفي الملزم لكل الدول بصرف النظر عما إن كانت أطرافا في المعاهدات التي تتضمن هي الأخرى تلك الأحكام. ومن بين الصكوك البارزة الأخرى التي ليست معاهدات ولكنها تتسم بأهمية عظيمة في ميدان حقوق الإنسان (مرتبة حسب تاريخ اعتمادها) ما يلي:

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين؛
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة؛
- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث ("قواعد بكين")؛
- إعلان الحق في التنمية؛
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛
- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة؛
- مبادئ أساسية بشأن استعمال الأسلحة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛
- الإعلان الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

حاء- معاهدات وصكوك الأمم المتحدة الأخرى

19- الأمم المتحدة ليست المنظمة العالمية الوحيدة التي أصدرت أو يسرت إصدار معايير لحقوق الإنسان على مستوى العالم. وتشمل المنظمات الأخرى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة (مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فضلا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

20- ومنظمة العمل الدولية، باعتبارها واحدة من أعرق المنظمات الحكومية الدولية، قامت بنشر 138 توصية و176 اتفاقية، بما في ذلك عدة معاهدات متصلة بحقوق الإنسان. وقامت اليونسكو بنشر عدة معاهدات متصلة بحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 429، 93، التي بدأ نفاذها في 22 مايو/أيار 1962.

ط- اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها

21- دعت *اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، منذ أواسط القرن التاسع عشر، إلى عقد مؤتمرات حكومية لصياغة معاهدات بغرض حماية جرحى القوات المسلحة في الميدان وفي البحر أثناء النزاع المسلح، وأسرى الحرب والمدنيين في وقت الحرب. وتؤلف هذه المعاهدات جوهر القانون الإنساني الدولي الرامي إلى كفالة احترام المبادئ العامة للإنسانية أثناء فترات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. وفي سياق المنازعات المسلحة، يوفر القانون الإنساني الدولي أساسا لحماية حقوق الإنسان بدرجة من التفصيل أكبر بكثير مما في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

22- والمعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية التي توف الأساس التشريعي للقانون الإنساني الدولي-وهي اتفاقيات جنيف لعام 1949- حظيت بعدد من التصديقات يزيد عما حظيت به معاهدات حقوق الإنسان الأخرى فيما عدا ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية حقوق الطفل. ويوسع البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 من أنواع الحماية المكفولة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 ويجعلها أكثر تحديدا لتشمل المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

- ❖ اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)؛
- ❖ اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)؛
- ❖ اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)؛
- ❖ اتفاقية حنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)؛
- ❖ البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)؛

- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني).

23- وتحظى كثير من أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها واتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 بقبول واسع باعتبارها تنص من جديد على القانون الإنساني الدولي العرفي المنطبق على جميع البلدان. وينطبق القانون الإنسان بالتحديد على حالات النزاع المسلح التي تدخل عادة في عداد "حالات الطوارئ الاستثنائية."

ي- الحدود المقيدة للحقوق

24- يمكن للدول أن تفرض حدودا على ممارسة بعض حقوق الإنسان في *أحوال محددة* منصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. على أنه ينبغي أن يكون واضحا أن الحدود على الحقوق هي الاستثناء وليست بالأحرى القاعدة. الحدود على الحقوق، حيثما سمح بها، **محددة في نصوص** مختلف معاهدات حقوق الإنسان. ويجب عموما أن تكون هذه الحدود والقيود **محددة من قبل القانون** وأن تكون **ضرورية في مجتمع ديمقراطي** من أجل:

- كفالة احترام حقوق وحريات الآخرين؛
- الوفاء بالمتطلبات العادلة للنظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو الأمن القومي أو السلامة العامة.

والقيود المفروضة على الحقوق خارج الأحوال السالفة الذكر لا يسمح بها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ك- حالات الطوارئ والتضييق

25- في الحالات المحددة والصارمة المشار إليها في المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، *يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول* بأن **تضيق** (أي تعطل مؤقتا) الحقوق أثناء فترات "الطوارئ الاستثنائية." وتنص المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

في حالات الطوارئ الاستثنائية التي *تتهدد حياة الأمة*، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة *عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات* الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي *وعدم انطوائها على تمييز* يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

26- على أنه توجد مجموعة من الحقوق التي لا يمكن تضييقها أو تعطيلها بأي حال من الأحوال، بما في ذلك في الحالة المبينة في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. و تشمل هذه الحقوق التي **لا يجوز تضييقها**: الحق في التحرر من الحرمان التعسفي من الحياة، والتحرر من التعذيب وغير ذلك من إساءة المعاملة والرق والسجن للعجز عن الوفاء بالدين، والعقوبة بأثر رجعي وعدم الاعتراف من قبل القانون والاعتداء على حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 4 (2)).

27- وتشدد أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الطابع الاستثنائي لحالات عدم التقيد بالحقوق المكفولة في العهد. وينبغي الانتباه بشدة إلى الأحوال الجوهرية والإجرائية يسمح فيها القانون الدولي بعدم التقيد بالحقوق:

- ❖ وجود ما يتهدد حياة الأمة؛
- ❖ الإعلان رسميا عن قيام حالة طوارئ؛
- ❖ أن يكون عدم التقيد بالحقوق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع؛
- ❖ عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي؛
- ❖ عدم انطوائها على تمييز؛
- ❖ احترام الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها.

28- كما تتطلب المادة 4 (3) وجوب قيام الدول التي لا تتقيد بالحقوق أن تعلم فورا الدول الأخرى الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك.

لام- انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

29- كما أوضحنا أعلاه وفي الفصل الأول، القانون الإنساني الدولي هو صلب القانون الدولي المنطبق على حالات التراع المسلح الدولي وغير الدولي. ويرسي هذا القانون أنواعا من الحماية للأفراد ويفرض حدودا على طرق ووسائل الحرب بين الدول المتحاربة.

30- *ويستمر قانون حقوق الإنسان في الانطباق* في أوقات التراع. غير أنه نظرا لأن حالات التراع المسلح هي في العادة من قبيل "حالات الطوارئ الاستثنائية" على النحو المحدد في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من الممكن ومن المرجح أنه في هذه الحالات قد تطبق الدول قيودا وتدابير للخروج على حقوق الإنسان (في الأحوال السالفة الذكر). ولذلك من المرجح أن أعلى مستوى من الحماية للأفراد في حالات التراع المسلح توفرها أحكام القانون الإنساني الدولي.

31- ويبرز الجدول التالي انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في مختلف الحالات وما يقابلها من مختلف مستويات التراع:

انطباق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني[5]

القانون المنطبق	الحالة
اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (1) الجرحى والمرضى في الميدان (2) الغرقى (3) أسرى الحرب (4) الأشخاص المدنيين (تحت الاحتلال) **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977** **أحكام حقوق الإنسان الأخرى** (طالما لا يجوز مخالفتها و لم تعلن حالة طوارئ)	**1- التراع المسلح الدولي** ويشمل التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارسة حق تقرير المصير
المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف (تنطبق على الحكومة وقوة المعارضة المسلحة)	**2- التراع المسلح غير الدولي** الحرب الأهلية أو أي حالة أخرى تمارس فيها قوات

[5] مجموعات التدريب النموذجية التي أصدرتها مفوضية حقوق الإنسان للشرطة وقوات حفظ السلام.

البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (ميدان تطبيق أشد تقييداً)
أحكام حقوق الإنسان الأخرى (طالما لا يجوز مخالفتها و لم تعلن حالة طوارئ)

مسلحة نظامية تحت قيادة مسؤولة علي جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ القانون الإنساني.

جميع حقوق الإنسان، باستثناء ما يلي:

- قد يُسمح بعدم التقيد ببعض الحقوق بالقدر الذي تتطلبه فقط مقتضيات الحالة، وألا يتعارض مع المتطلبات الأخرى بمقتضى القانون الدولي (بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها).
- عدم التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
- لا يُسمح بأي تضييق فيما يتعلق بالتجريد التعسفي من الحياة أو التعذيب أو الرق أو السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

3- حالة الطوارئ

الاضطرابات و أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة والتي لا تكفي فيها التدابير المتفقة في العادة مع الدستور والقوانين للتصدي للحالة.

يجب إعلان حالة الطوارئ رسميا.

جميع حقوق الإنسان (ولكن يُنظر في أي تقييد ذي صلة بكل واحد من الحقوق. ولا يمكن أن تخضع الحقوق إلا للقيود المحددة فحسب من قبل القانون بغرض ضمان الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق وحريات الآخرين وللوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاقيات والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي).

4- التوترات الداخلية الأخرى

الاضطرابات و أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية الندري التي لا تعد بمثابة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة.

عدم إعلان حالة طوارئ.

جميع حقوق الإنسان (ولكن يُنظر في أي تقييد ذي صلة بكل واحد من الحقوق. ولا يمكن أن تخضع

5- الحالات العادية

الحقوق إلا للقيود المحددة فحسب من قبل القانون بغرض ضمان الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق وحريات الآخرين وللوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاقيات والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي).

م- المعيار الأكثر حماية

32- ونظرا لعدم الاتساق والثغرات بين الحماية الممنوحة من مختلف صكوك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، فضلا عن القوانين الوطنية والمحلية، ينبغي أن يتمتع الفرد بالأحكام الأكثر حماية الواردة في القوانين الدولية أو الوطنية أو المحلية المنطبقة. وبناء على ذلك، إذا كان القانون الإنساني يتيح أنواعا من الحماية أفضل من تلك التي يتيحها قانون حقوق الإنسان، فينبغي تطبيق القانون الإنساني، والعكس بالعكس.

ن- الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

33- وبالإضافة إلى آليات الأمم المتحدة لتنفيذ حقوق الإنسان، هناك هياكل إقليمية تعمل الآن في *أفريقيا والأمريكتين وأوروبا*. والحقوق التي تحميها هذه الهياكل مستمدة من الحقوق المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومشابهة لها، غير أن كل هيكل قد طور نهوجا فريدة للسعي إلى تأكيد التطبيق العملي لهذه الحقوق. وفي حين أن المواد التالية تنصب في كثير من الأحيان على معايير الأمم المتحدة وغيرها من المعايير العالمية، تتسم المعايير الإقليمية بدرجة كبيرة من الأهمية في ظروف معينة وذلك على سبيل المثال لأن البلد يكون قد صدق على *معاهدات إقليمية مهمة لحقوق الإنسان* تعتبرها الحكومة *أكثر إقناعا* أو لأن هذه الصكوك الإقليمية *تحظى بأهمية* في الاتفاق مع عملية حقوق الإنسان (تعهد اتفاقات دايتون بشأن النزاع في البوسنة والهرسك للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مركزا مساويا في مواجهة القانون المحلي). ومعاهدات حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية الثلاث[6] المشار إليها في هذا الدليل هي:

[6] للحصول على مجموعة شاملة من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، أنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية* -المجلد الثاني، الصكوك الإقليمية، نيويورك وجنيف، 1997.

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بنجول)
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأمريكية)
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية).

2- اتصال المعايير الدولية بهوية عملية حقوق الإنسان الميدانية وبفعاليتها

34- كما جاء أعلاه، ينصب هذا الدليل على معايير حقوق الإنسان الدولية لأنها تحدد في العادة ولاية عملية حقوق الإنسان. (أنظر **الجزء الثالث، الفصل السادس: "تحديد الجهود وترتيب أولوياتها في صدد انتهاكات حقوق الإنسان"**). كما تحدد هذه المعايير *الطابع الدولي* للعملية الميدانية ويمكن توضيحها في دليل يرمي إلى تغطية الحالات في أي مكان من العالم وهي على الأرجح تتسم بقدرتها على الإقناع باعتبارها معايير دنيا دولية.

أ- الطابع الدولي للعملية

35- *الشرعية* هي أهم مقومات عملية حقوق الإنسان الميدانية. وهي ترتكز على فهم أن العملية عادلة وأنها تمثل *إرادة المجتمع الدولي* بأسره وليس بالأحرى بعض المصالح الجزئية. ويزيد من تعزيز *هذه الشرعية تكوين العملية الميدانية* التي تشمل في العادة موظفين من مجموعة عريضة من البلدان.

36- *واستناد عمليات حقوق الإنسان الميدانية إلى القانون الدولي يتيح مزيدا من الدعم لشرعية العمليات* باعتبارها تعبر عن إرادة المجتمع الدولي. ومن غير المرجح في حقيقة الأمر أن تجد حكومة أو شعب البلد الذي تجري فيه العملية أن موظفي حقوق الإنسان قادرين على الإقناع إذا حاجج كل موظف بأن الحكومة ينبغي لها اتباع نهوج حقوق الإنسان التي تنتهجها دولته. وتوفر المعايير الدنيا الدولية نقطة اتفاق أساسية ليس بين الدول فحسب، بل أيضا بين موظفي حقوق الإنسان، بشأن ما ينبغي رصده أو تعزيزه أو التوصية به.

ب- فائدة المعايير الدولية

37- ينصب دليل التدريب على معايير حقوق الإنسان العالمية لأن عمليات حقوق الإنسان قد تجري في أي مكان من العالم وسيكون من الصعوبة البالغة من الناحية العملية تغطية جميع معايير حقوق الإنسان

الإقليمية والوطنية التي قد تكون ذات صلة في حالة معينة. على أنه ينبغي ألا ينتهي موظفو حقوق الإنسان إلى أن هذا الدليل يناقش جميع المعايير ذات الصلة.

38- وفي حين تستند *ولاية* أي *عملية* من عمليات *الأمم المتحدة* إلى *معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان*، مثل الحقوق التي نوقشت في هذا الدليل، قد يحدد اتفاق بين الحكومة والأمم المتحدة الولاية بالإشارة أيضا إلى المعايير الدولية الأخرى ومعاهدات حقوق الإنسان الإقليمية ودستور البلد أو المعايير الأخرى. وإذا أشارت الولاية بالفعل إلى المعايير التي تطبقها جهات أخرى غير الأمم المتحدة أو إذا كانت هذه المعايير التي تطبقها جهات أخرى غير الأمم المتحدة أكثر حماية أو إقناعا، فينبغي لموظفي حقوق الإنسان التعرف على أي معايير تكون أقدر على مساعدتهم في عملهم. ومثال ذلك أن *المعايير الإقليمية* في بعض البلدان قد تكون معروفة بدرجة أكبر وتحظى باحترام أكبر من المعايير الدولية المماثلة لها تقريبا. وبالمثل قد يجسد الدستور أو القانون الوطني المعايير الإقليمية ومن ثم لابد من استعمالها على نطاق واسع. وقد يوجد مثال آخر في بلد يعبر دستوره أو قانونه الوطني عن فحوى المعايير الدولية. والواقع أن أهم وسيلة لحماية حقوق الإنسان ولتنفيذ القانون الدولي من منظور الفرد في معظم البلدان هي من خلال *التشريع والمحاكم والوكالات الإدارية الوطنية*. وقد يتسم موظف حقوق الإنسان بمزيد من الفعالية في الرجوع إلى الدستور أو القانون الوطني لتحقيق الحماية لحقوق الإنسان.

39- وهناك مثال ثالث لفائدة معايير حقوق الإنسان في جهات غير الأمم المتحدة قد نجده في بلد يكفل فيه الدستور أو القانون الوطني أو الممارسة حماية لحقوق الإنسان أكبر من تلك التي يكفلها القانون الدولي. غير أن معاهدات حقوق الإنسان لا توفر إلا معايير *دنيا* دولية. وليس ثمة ما يمنع بلد من توفير حماية لحقوق الإنسان أكبر من تلك التي توفرها المعايير الدولية. وكما أسلفنا، ينبغي أن يكون للفرد الحق في التمتع بالأحكام الأكثر حماية التي ترد في القوانين الدولية أو الوطنية أو المحلية المنطبقة. وعلى ضوء ذلك ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يستعين *بالمعايير الأكثر حماية أيا كانت هذه المعايير*.

40- على أن موظفي حقوق الإنسان سيجدون بصفة عامة أن حقوق الإنسان تحظى بحماية في ظل القانون الدولي أكبر مما تحظى به بموجب القانون أو الممارسة الوطنيين. وبناء على ذلك، يحتاج الموظفون إلى تدريب على كيفية الرجوع إلى أنواع من الحماية الأوسع والاستفادة من الأفكار الدولية بشأن الطريقة التي يمكن بها تنفيذ حقوق الإنسان. ويوفر الفصل التالي أساسا لهذا التدريب.

الفصل الرابع

نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

المفاهيم الرئيسية

ينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان على وعي بالمجموعة الكاملة لمعايير حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بالرغم من أن بؤرة اهتمام عملهم قد تتفاوت تبعا للولاية المحددة المنوطة بكل عملية ميدانية.

وتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان أحكاما محددة للجماعات التي تتطلب حماية خاصة، مثل اللاجئين والمشردين داخليا والنساء والأقليات والأطفال.

ويتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني من الدول محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات هذا القانون بغرض وضع حد للإفلات من العقاب.

ألف– مقدمة

1- يقدم هذا الفصل ملخصا موجزا عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة على عمل موظفي حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ترد تغطية تفصيلية للمعايير المتصلة بمجالات محددة من حقوق الإنسان الدولية في **الجزء الثالث**: "**وظيفة الرصد**" وفي الفصول المتصلة بمجالات مثل الانتخابات والاحتجاز والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشردين داخليا واللاجئين والمحاكمة المنصفة وغير ذلك.

2- على أنه ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يدرك أن هذا الملخص يوفر فقط *نظرة موجزة* على المجموعة الكبيرة من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وينصب هذا الدليل *فقط* على بضعة معايير أساسية من معايير *القانون الدولي لحقوق الإنسان* والقانون الإنساني بدون أن يعني ذلك أن هذه هي الحقوق الوحيدة التي تهم موظفي حقوق الإنسان. ومن أجل تضييق نطاق هذا الفصل، وقع الاختيار على ما يتم مناقشته من حقوق في هذا الفصل وذلك أساسا بسبب اتصالها بالولايات السابقة لمراقبي حقوق الإنسان والعمليات الميدانية التابعة للأمم المتحدة. ويلقى موظفو حقوق الإنسان تشجيعا على الرجوع إلى النصوص الأخرى التي تتضمن معلومات أشمل عن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والتي يرد بعضها في قائمة المراجع الموجودة في نهاية هذا الدليل.

3- وسيتم في هذا الفصل *مناقشة المبادئ* التالية الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وهي : حق الفرد في ألا يحرم من الحياة تعسفا، والحق في السلامة الشخصية، وحق الفرد في الحرية والأمن على شخصه، والحقوق الخاصة بإدارة شئون القضاء، وحرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجماعات وحرية التجمع، وحرية التنقل والإقامة، وحقوق اللاجئين والمشردين داخليا، وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وحقوق الأقليات، والحق في المعاملة غير التمييزية، وحق التملك، والحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإفلات من العقاب، وغير ذلك من معايير حقوق الإنسان.

باء – حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا

1- المعايير الدولية

أ- القانون الدولي لحقوق الإنسان

4- عملا بالمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وأمن على شخصه." وتنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عل أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا." ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 6 تعلن "حقا لا يجوز تضييق تفسيره."[7] وتنص المادة 4 من العهد

[7] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 6، المادة 6 (الدورة السادسة عشرة، 1982)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1 ، صفحة 6 من النص الإنكليزي (1994).

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على **عدم جواز تضييق** الحق في التحرر من القتل التعسفي، أي أن هذا الحق لا يمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ.

5- وتعلن المادة 4 (1) من الاتفاقية الأمريكية أن "لكل شخص الحق في احترام حياته. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق... ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا." كما تضمن المادة 4 من ميثاق بنجول أنه "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا." وتنص المادة 2 (1) من الاتفاقية الأوروبية على أنه "على القانون أن يحمي حق كل فرد في الحياة."

ب- القانون الإنساني الدولي

6- كما يحمي القانون الإنساني الدولي حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا. وتحظر *المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع* "في جميع الأوقات والأماكن...الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله" ضد الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكا فعليا في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي. كما تحظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني "الاعتداء علي حياة الأشخاص [الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية الدولية] وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل".

7- وبالنسبة للنزاع المسلح الدولي، تعد أعمال القتل المتعمدة التي تقترف ضد أشخاص محميين (المدنيين وأسرى الحرب والجنود الذين ألقوا عنهم أسلحتهم) بموجب اتفاقيات جنيف مخالفة جسيمة للقانون الإنساني الدولي. (أنظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول).

8- وتنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأول واتفاقية جنيف الثانية على معاملة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة "معاملة إنسانية... ويحظر بشدة أي اعتداء علي حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب علي الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم...".

9- وتنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية."

10- وتحظر المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة أي تدابير من شأنها أن تسبب " معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر علي القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخري، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون."

2- انتهاكات الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا

أ- الإعدام التعسفي

11- الإعدام التعسفي هو **قتل شخص على يد وكيل للدولة أو أي شخص آخر يعمل تحت سلطة الحكومة** أو بتواطئها معهم أو تغاضيها عن أفعالهم أو قبولها ولكن **بدون أي عملية قضائية أو بدون عملية قضائية مناسبة.** وحالات الإعدام المنبثقة عن حكم بالإعدام صادر عن محكمة هي أيضا حالات إعدام تعسفي إذا لم تُحترم ضمانات المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

12- وحالات الإعدام التعسفي (التي تختلف عن حالات الإعدام بعد محاكمة منصفة) هي في كثير من الأحيان أعمال قتل ترتكب في ظروف مشبوهة وتتسم بما يلي:

(1) وقوع الوفاة حال وجود الشخص في قبضة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (كأن يكون مثلا محتجزا من قبل الشرطة) أو الموظفين العموميين أو الأشخاص الآخرين العاملين بصفة رسمية.

(2) لم يعقب الوفاة تحقيق رسمي. ولم تُجر السلطات تشريحا لجثة الضحية أو لم تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على أدلة ذات صلة (تقريرا طبيا أو علامات على وقوع تعذيب سابق، الخ).

13- وتشمل حالات الإعدام التعسفي أعمال القتل التي تُقترف لأسباب سياسية وحالات الوفاة الناجمة عن التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال القتل في أعقاب الاختطاف أو الاختفاء القسري في حالة توفر الشروط المذكورة.

ب- تقصي حالات الإعدام التعسفي

14- تتضمن مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة[8] توجيها هاما للدول ولموظفي حقوق الإنسان. وترد المبادئ تحت ثلاثة عناوين، وهي: المنع، والتقصي، والإجراءات القانونية. وعملا بالمبدأ 1، **تحظر الحكومات، بموجب القانون،** جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي. وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. *وتعيد المبادئ تأكيد واجب الحكومة في تقصي جميع حالات الإعدام التعسفي والإعدام خارج نطاق القانون.* كما تنص المبادئ على ما يلي:

المبدأ 7- يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات **تفتيش** منتظمة في أماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية إجراءات عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلي جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلي جميع ملفاتهم.

المبدأ 8- تبذل الحكومات قصارى جهدها **لمنع** عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلني. وتستخدم آليات دولية حكومية **للتحقيق** فيما تتضمنه البلاغات عن أي عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات. وتقيم الحكومات، وضمنها حكومات البلدان التي يشتبه في أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، تعاونا تاما فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع.

المبدأ 12- لا يجوز التصرف في جثة المتوفى إلا بعد إجراء **تشريح** واف لها... ويحق للقائمين بالتشريح الاطلاع علي جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حصلت فيه...

المبدأ 13- تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لإجراء تحقيق شامل. ويسعى التشريح إلي أن يحدد، علي الأقل، هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيتها، ويحدد، ضمن الإمكان، وقت الوفاة ومكانها. ويتضمن تقرير التشريح صورا ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية

[8] أوصت اللجنة المعنية بمنع ومراقبة الجريمة بهذه المبادئ في عام 1988. واعتمد المبادئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 65/1989، المرفق، المؤرخ في 24 مايو/أيار 1989 ووافقت عليه الجمعية العامة في قراراها 162/44 المؤرخ في 15 ديسمبر/كانون الأول 1989.

توثيق ودعم النتائج التي يخلص إليها التحقيق. ويصف تقرير التشريح أي إصابات تظهر علي المتوفى، وضمن ذلك أي دليل علي تعرضه للتعذيب.

15- واستعمال هذه الإجراءات أثناء التحقيق في الوفاة لابد وأن يقدم الأدلة اللازمة لزيادة اكتشاف حالات إعدام أخرى والكشف عنها. كما تزود هذه المبادئ المراقبين الدوليين *بخطوط توجيهية لتقييم التحقيقات التي تجري في حالات الوفاة المشتبه فيها*. وقد قامت الأمم المتحدة بجمع المبادئ وشرحها في دليل المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.[9] كما ترد معلومات ذات صلة في الخطوط التوجيهية لسير تحقيقات الأمم المتحدة في الادعاءات بوقوع مذابح.[10]

ج- الحدود التي تقيد استعمال القوة من جانب مسؤولي الحكومة لمنع حالات الإعدام التعسفي

16- جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 6 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن:

> الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة، وهو ما تتطلبه الجملة الثالثة من المادة 6 (1) تتسم بأعظم الأهمية. وتعتبر اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف اتخاذ تدابير ليس فقط لمنع الحرمان من الحياة عن طريق الأعمال الإجرامية، بل أيضا لمنع القتل التعسفي الذي ترتكبه قوات الأمن التابعة لها. والحرمان من الحياة على يد سلطات الدولة هو أمر بالغ الخطورة. ولذلك يجب أن يتحكم القانون في الظروف التي قد يحرم فيها شخص من حياته على يد هذه السلطات، وأن يحد من هذه الظروف.[11]

17- ولا تعتبر أعمال القتل المرتكبة وفقا لاستخدام مشروع للقوة بتفويض من القانون حالات إعدام تعسفي. وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في أدائهم لواجبهم، أن يطبقوا، قدر الإمكان، الوسائل التي **لا تتسم بالعنف** قبل اللجوء إلى استعمال القوة والأسلحة النارية. ولا يجوز لهم استعمال الأسلحة النارية إلا إذا ثبت عجز غيرها من الوسائل عن أداء المهمة أو عدم وجود أي أمل في تحقيقها للنتيجة المنشودة. ومتى كان الاستعمال المشروع للقوة والأسلحة النارية أمرا لا مناص منه، **يقلل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الضرر والإصابة إلى الحد الأدنى**، ويحترمون الحياة الإنسانية ويحافظون عليها.

---

[9] الوثيقة ST/CSDHA/12 (1991).

[10] الوثيقة DPI/1710 (1995).

[11] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 6، المادة 6 (الدورة السادسة عشرة، 1982)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1 ، صفحة 6 من النص الإنكليزي (1994).

18- وتقرر المادة 3 من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[12] أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة **الضرورة القصوى** وفى **الحدود اللازمة لأداء واجبهم**." كما ينص التعليق علل الماد 3 على ما يلي:

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادى وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد،

(ب) يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه،

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفى كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

19- وتنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على الخطوط التوجيهية التالية بشأن هذه المسألة:[13]

'1' المبادئ العامة لاستعمال القوة

[12] اعتمدها الجمعية العامة في القرار 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979.

[13] الملخص التالي للمعايير الدولية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مستمد من: *معايير حقوق الإنسان الدولية لإنفاذ القوانين-كتيب عن حقوق الإنسان للشرطة*، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1996.

السعي أولا إلى استعمال الوسائل غير العنيفة[14]

يقتصر استعمال القوة على حالات الضرورة القصوى[15]

يقتصر استعمال القوة على الأغراض المشروعة لإنفاذ القانون[16]

لا يجوز السماح بأي استثناءات أو أي ذرائع لاستعمال القوة بصورة غير مشروعة[17]

استعمال القوة في كل الحالات بشكل يتناسب مع الهدف المشروع المراد تحقيقه[18]

ممارسة ضبط النمس في استعمال القوة[19]

تقليل الضرر والإصابة إلى الحد الأدنى[20]

إتاحة مجموعة من وسائل استعمال القوة بدرجات متباينة[21]

تدريب جميع الموظفين على استعمال مختلف وسائل الاستعمال المتباين للقوة[22]

تدريب جميع الموظفين على استعمال الوسائل التي لا تتسم بالعنف[23]

'2' المساءلة عن استعمال القوة والأسلحة النارية

[14] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 4.
[15] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدآن 4 و5.
[16] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدآن 5 و7.
[17] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 8.
[18] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدآن 2 و 5(أ).
[19] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبادئ 2 و 5(أ) و9.
[20] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 5 (ب).
[21] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 2.
[22] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبادئ 4 و19 و20.
[23] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدآن 4 و 20.

الإبلاغ عن جميع وقائع استعمال القوة أو الأسلحة النارية واستعراضها من جانب المسؤولين الأعلى[24]

يعتبر المسؤولون الأعلى مساءلين عن أفعال أفراد الشرطة الذين يقعون تحت قيادتهم إذا كان المسؤول الأعلى على علم أو كان ينبغي له أن يكون على علم بالتجاوزات ولكنه أخفق في اتخاذ إجراءات ملموسة [25]

منح حصانة للمسؤولين الذين يرفضون تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة[26]

لا يجوز لأي مسؤول يرتكب تجاوزات لهذه القواعد أن يتذرع بأوامر عليا لتبرير ارتكابه لهذه التجاوزات[27]

'3' الظروف المسوح فيها باستعمال الأسلحة النارية

لا يجوز استعمال الأسلحة النارية إلا في حالات الضرورة القصوى[28]

لا يجوز استعمال الأسلحة النارية إلا الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين من خطر وشيك كالموت أو الإصابة البالغة[29]

أو لمنع استمرار ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديداً بالغاً للحياة[30]

أو للقبض على شخص يمثل مثل هذا الخطر ويقاوم سلطة رجل الشرطة، أو منعه من الهرب[31]

ولا يجوز استعمالها بأي حال إلا إذا ثبت عدم كفاية التدابير الأخرى[32]

---

[24] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبادئ 6 و11(و) و22.
[25] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 24.
[26] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 25.
[27] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 26.
[28] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 4.
[29] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 9.
[30] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 9.
[31] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 9.
[32] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 9.

ولا يجوز استعمال الأسلحة النارية المفضية إلى الموت عمداً إلا حين يتحتم استعمالها بصورة صارمة لحماية الحياة[33]

'4' إجراءات استعمال الأسلحة النارية

ينبغي أن يعلن رجل الشرطة أنه من الشرطة[34]

وأن يُفصح بوضوح عن اعتزامه استعمال الأسلحة النارية[35]

وإتاحة المهلة الكافية لمراعاة ذلك[36]

إلاّ إذا كان ذلك من شأنه تعريض رجل الشرطة للخطر أو التسبب في تعريض الآخرين للموت أو للإصابة بجراح بالغة[37]

أو إذا تبين بوضوح أن ذلك لا يتفق مع ظروف الحادث أو لا جدوى منه[38]

'5' بعد استعمال الأسلحة النارية

تقديم المساعدة الطبية إلى جميع المصابين[39]

إبلاغ أقرباء أو أصدقاء الأشخاص المتضررين[40]

---

[33] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 9.
[34] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 10.
[35] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 10.
[36] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 10.
[37] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 10.
[38] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 10.
[39] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 5(ج).
[40] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 5(د).

السماح بإجراء تحقيقات عند الطلب أو الاقتضاء[41]

تقديم تقرير كامل وتفصيلي عن الواقعة[42]

20- وبموجب القانون الدولي، **تلتزم الدول بإجراء تحقيقات غير متحيزة وشاملة في الادعاءات بوقوع حالات إعدام تعسفي**، بما في ذلك القتل باستعمال الأسلحة النارية، وذلك بغرض الكشف عن الملابسات وتحديد الأشخاص المسؤولين وتقديمهم إلى العدالة وتعويض الضحايا أو أسرهم واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أعمال مشابهة في المستقبل. ويجب الإعلان عن نتيجة هذه التحقيقات (مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة).

21- ونظرا لأن الإسراف في استعمال القوة والأسلحة النارية قد يفضي إلى القتل التعسفي، يتم تناول هذا الموضوع تحت عنوان "الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا." على أنه ينبغي ملاحظة أن الاستعمال المفرط للقوة والأسلحة النارية قد يفضي أيضا إلى انتهاكات لحقوق أساسية أخرى، بما في ذلك الحق في السلامة الشخصية (أنظر أدناه).

د- الإبادة الجماعية

22- تتطلب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 من الدول أن "تعاقب على الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب" (المادة1). وتحدد الاتفاقية الإبادة الجماعية على أنها ارتكاب أحد الأفعال التالية، *على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية*:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

[41] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبادئ 6 و11(و) و22 و23.

[42] مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 22.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـــ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخري.

23- وينبغي ملاحظة أن الإبادة الجماعية لا تتطلب القتل، ولكنها قد تشمل الإجراءات الأخرى المحددة في الاتفاقية إذا ارتكبت بقصد الإبادة الجماعية، وبخاصة إذا انطوت على إبادة أعداد كبيرة من الأشخاص.

هـــ- محاولة الإعدام التعسفي

24- تشكل محاولة القيام بإعدام تعسفي، والتي تفشل لأسباب تتجاوز النية الأولية لواحد أو أكثر من وكلاء الحكومة، محاولة للإعدام التعسفي. وينبغي أن تكون جميع هذه المحاولات موضوع **تحقيق** مع أخذ العناصر التالية في الاعتبار:

(أ) النشاط السياسي أو النقابي أو الديني أو الاجتماعي الذي يمارسه الشخص الضحية.

(ب) وظيفة أو نطاق نشاط الشخص المفترض قيامه بمحاولة الإعدام التعسفي.

(ج) أي تحريض أو تحرش أو تهديد أو مطاردة يكون قد تعرض لها الضحية أو أقاربه قبل محاولة الإعدام.

(د) استعمال، عند الشروع في القتل، وسيلة من شأنها تحقيق النتيجة المطلوبة.

(هـــ) شكل ووسيلة محاولة الإعدام.

واو- التهديدات بالموت

25- التهديد بالموت هو أي عمل أو قول صريح أو ضمني قد يبث في نفس شخص **خوفا له ما يبرره** بالوقوع ضحية لإعدام تعسفي. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان تكريس انتباههم إلى التهديدات بالقتل:

(أ) الصادرة عن أفراد القوات المسلحة أو أي مؤسسات عامة أخرى؛

(ب) الصادرة عن أفراد أو جماعات شبه عسكرية متصلة بالسلطات أو تعمل بالتواطؤ معها أو بموافقتها الضمنية؛

(ج) حيثما كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه التهديدات تشكل جزءا من ممارسة للإعدام التعسفي؛ وعندما يكون التهديد دقيقا وإذا كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن التهديد سيعقبه إجراء.

26- ومن ثم، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يولي أولوية لأجراء تحقيقات في الحالات التي يوجد فيها ما يعرض الحياة للخطر. وينبغي أن تسعى التحقيقات إلى تقرير وجود إعدام تعسفي أو محاولة إعدام تعسفي أو تهديد بالموت عن طريق تحديد عناصر الانتهاكات على النحو الذي الوارد في الفصل السادس: "**تحديد الجهود والأولويات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.**"

جيم- الحق في السلامة الشخصية

1- المعايير الدولية

أ- القانون الدولي لحقوق الإنسان

27- عملا بالمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، " لا يجوز إخضاع أحد **للتعذيب** ولا **للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.**" كما تضمن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في عدم التعرض للتعذيب. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 7 إلى أنه **لا يجوز تضييق** هذا الحكم حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية.[43]

28- كما تنص المادة 10 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني." وتفسر اللجنة المعنية

[4343] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 7، المادة 7 (الدورة السادسة عشرة، 1982)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1 ، صفحة 7 من النص الإنكليزي (1994).

بحقوق الإنسان المادة 10 (1) في تعليقها العام 21 بأنها تنطبق على "أي شخص محروم من حريته بموجب قوانين الدولة وسلطتها ويحتجز في السجون أو المستشفيات، وبخاصة مستشفيات الأمراض العقلية، أو مخيمات الاحتجاز أو الإصلاحيات أو في أي مكان آخر."[44] وفي تعليقها على العلاقة بين المادتين 7 و10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التغليق 21 على أنه:

> لا يجوز إخضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم لمعاملة تنافي المادة 7 فحسب، بما في ذلك إجراء تجارب علمية وطبية عليه، ولكن لا يجوز إخضاعه لأي ضائقة أو قيد خلاف ما ينشأ عن الحرمان من الحياة، ويجب احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بنفس الشروط المنطبقة على الأشخاص الأحرار.

29- واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعرف التعذيب في المادة 1(1) بأنه:

> لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "**بالتعذيب**" أي عمل ينتج عنه **ألم أو عذاب شديد**، جسديا كان أم عقليا، **يلحق عمدا** بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي **شخص آخر يتصرف بصفة رسمية**. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

30- واستثناء "العقوبات القانونية" يشير إلى الشرعية في القانون الوطني والدولي على السواء. ولذلك قمن غير الشرعي فرض عقوبة تنتهك القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تحظر، من بين جملة أمور، العقوبة البدنية. وبالمثل، فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونصت على أنه "**يجب أن يمتد الحظر ليشمل العقوبة البدنية**، بما في ذلك الإفراط في الضرب كتدبير تربوي أو تأديبي. بل وقد ينافي هذه المادة إجراء مثل الحبس الانفرادي تبعا للظروف وبخاصة إذا بقي الشخص بدون اتصال بالآخرين.

---

[44] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 21، المادة 10 (الدورة الرابعة والأربعون، 1992)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1، صفحة 33 من النص الإنكليزي (1994).

31- وتحظر جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة (المادة 5 (2) من الاتفاقية الأمريكية والمادة 5 من ميثاق بنجول والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية). كما تنص الاتفاقية الأمريكية في المادة 5 (1) على أن "لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية والأخلاقية." وعملا بالمادة 5 م ميثاق بنجول، " لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية." وبالإضافة إلى ذلك، هناك معاهدتان إقليميتان تنصبان خصيصا على التعذيب، وهما الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة."

ب-القانون الإنساني الدولي

32- تتضمن جميع *اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان* أحكاما تحظر صراحةً أو ضمناً التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. **ويحظر** أثناء النزاع المسلح الدولي **تعذيب** الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان بموجب المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى، ويحظر تعذيب الجرحى والمرضى والغرقى في البحر بموجب المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية، وأسرى الحرب بموجب المادتين 17 و 87 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمدنيين بموجب المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

33- كما يتمتع المدنيون بالحماية بموجب المادة 37 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على معاملة المدنيين المحتجزين "معاملة إنسانية." وتحظر المادة 118 من اتفاقية جنيف الرابعة السجن "في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة" ضد المعتقلين.

34- وأثناء فترات النزاع المسلح الدولي أو حروب التحرير الوطني، تحظر المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول أي عمل يمس "**الصحة والسلامة البدنية أو العقلية للأشخاص** الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخري من حرياتهم...". كما تحظر المادة 75 " **انتهاك الكرامة الشخصية** وبوجه خاص **المعاملة المهينة للإنسان والحطة من قدره...**".

35- وفي حالة المنازعات المسلحة غير الدولية، تحظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع "**المعاملة القاسية والتعذيب**" فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية. كما تحظر المادة المشتركة 3 "**الاعتداء علي السلامة الشخصية**، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، **والتشويه**، والمعاملة القاسية، والتعذيب." وبالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الأعمال التالية في كل زمان ومكان: "(أ) الاعتداء علي حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل

والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية... (ج) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه علي الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء... (ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة."

2- انتهاكات الحق في السلامة الشخصية

36- يقع انتهاك الحق في السلامة الشخصية عندما تطبق الدولة، من خلال وكلائها أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية بتحريض منها أو بموافقتها أو بتغاض منها، التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة موقعة بذلك معاناة بدنية أو نفسية أو أخلاقية. وكلما ازدادت شدة الألم والمعاناة والتعمد في إلحاقهما،كلما ازداد الاحتمال في أن تنطوي المعاملة على اعتداء على سلامة الشخص.

37- وهناك عموما ثلاث فئات من الأفعال تقابل هذا النوع من الانتهاك:

(أ) التعذيب؛

(ب) المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) محاولة الإعدام.

أ- التعذيب

38- وطبقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص لأغراض مثل:

(أ) الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف؛

(ب) معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث؛

(ج) تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث؛

(د) عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

39- ويشكل الألم أو العذاب الشديد السالف الذكر تعذيبا عندما يلحقه موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض منه أو بموافقته أو بتغاضيه عنه. على أنه ينبغي تفسير السلوك الذي يميز التعذيب تفسيرا واسعا بدلا من تفسيره تفسيرا ضيقا. وعلى أية حال، ينبغي التشديد في هذا التعريف للتعذيب عل ثلاثة عناصر:

(أ) المعاناة الشديدة؛

(ب) إلحاقه عن قصد؛

(ج) من جانب موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض منه أو بموافقته أو بتغاضيه عنه.

40- وفي إطار هذا التعريف، يشكل الاغتصاب ضربا من ضروب التعذيب. على أنه، كما أسلفنا أعلاه، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يلاحظ أن الألم أو العذاب الشديد الناشئين فقط عن العقوبات الشرعية أو الملازمين لها أو المترتبين عليها قد لا يندرجا تحت تعريف التعذيب إذا كانت هذه العقوبات مقبولة بمقتضى القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على السواء. وقد يعتبر السلوك المسموح به بموجب القانون المحلي تعذيبا إذا لم يكن مقبولا بموجب الصكوك الدولية، مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ب- المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

41- التعذيب شكل مبالغ فيه من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. *على أن بعض أنواع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تشكل "تعذيبا"*. وليس من اليسير في كل الأحوال تحديد فرق أو خط فاصل. وعلى سبيل المثال، هل يندرج الضرب الذي مما لا شك فيه أنه قاس وغير إنساني ومهين تحت وصف "التعذيب"؟ وبعد كم ضربة؟ وأين تقع عتبة شدة المعاناة وجسامة الجروح والإصابات؟

42- وعملا بالمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، **تنطبق الالتزامات** الواردة في المواد 10 و11 و12 و13 **على كل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**. ومن هنا فإن المادتين 12 و13

تتطلبان من الدول كفالة تقصي الشكاوى بشأن وقوع أعمال تنطوي على تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على السواء. وبالمثل، عملا بالمادة 10، يتعين على الدول أن تدرج في تدريب الموظفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين والموظفين العموميين، الخ تثقيفا ومعلومات بشأن حظر التعذيب /المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

43- *على أن تعريف الفعل الذي يشكل تعذيبا وليس بالأحرى معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة قد ينطوي على عواقب هامة*. ومثال ذلك أن المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتطلب من كل دولة طرف أن تكفل اعتبار كل عمل من أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي. كما تكفل الدول تمتع الضحايا بحق واجب التنفيذ في تعويض منصف وكاف (المادة 14) وعدم الاستشهاد بأية أقوال يتم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال (المادة 15). وهذه المواد الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تنطبق على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

44- والتفرقة بين التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليس أمرا يسيرا في كل الحالات. *كما أنه ليس من الضروري لموظفي حقوق الإنسان إجراء هذه التفرقة*. ويشكل التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انتهاكا لحقوق الإنسان يجب على موظفي حقوق الإنسان جمع معلومات عنه والإبلاغ عنه.

دال- حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه

1- المعايير الدولية

45- طبقا للمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه." كما تنص المادة 9 من الإعلان العالمي على أنه " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا."

46- وتكفل المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب

ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه." وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن "الفقرة 1 تنطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية، سواء أكانت في قضايا جنائية أم في قضايا أخرى، مثل المرض العقلي والتشرد وإدمان المخدرات والأغراض التربوية والسيطرة على الهجرة، الخ."[45]

47- كما تنص الاتفاقية الأوروبية وميثاق بنجول على حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة 5 (1) من الاتفاقية الأوروبية والمادة (6) من ميثاق بنجول). وتنص المادة 7 (2) من الاتفاقية الأمريكية على أنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته البدنية إلا للأسباب وبالشروط المقررة سلفا بموجب دستور الدولة الطرف المعنية أو بموجب قانون منشأ عملا به." كما تعلن المادة 7 (3) أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتوقيف أو السجن التعسفيين."

48- وللحصول على المعايير الإضافية المتصلة بحقوق المحتجزين، أنظر **الفصل التاسع**: "**الزيارات إلى المحتجزين**."

2- انتهاكات حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه

أ- الاحتجاز التعسفي

49- يقع انتهاك الحق في الحرية عندما يقوم موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل **بصفة رسمية** أو بتحريض رسمي منه أو برضاه أو موافقته، **بحرمان شخص، بدون سبب مشروع، من حريته** عن طريق احتجازه في سجن أو في أي مرفق احتجاز آخر أو وضعه تحت الإقامة الجبرية.

50- وأول ما تتضمنه المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية هو متطلب **قانونية** التوقيف والاحتجاز. ولا يُسمح بالحرمان من الحرية إلا عندما يتم لأسباب وطبقا لإجراءات يقررها القانون. ويقع انتهاك لمبدأ القانونية إذا تعرض شخص للتوقيف أو الاحتجاز لأسباب غير مقررة تقريرا واضحا في القانون أو تتنافى مع هذا القانون.

51- وثانيا، تحظر المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التوقيف "التعسفي". ويتجاوز مفهوم "**التعسف**" مفهوم القانونية. وينص حظر التعسف على قيد إضافي على إمكانية حرمان شخص من

[45] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 8، المادة 9 (الدورة السادسة عشرة، 1982)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1، صفحة 8 من النص الإنكليزي (1994).

حريته. ولا يكفي أن يكون الحرمان من الحرية منصوصا عليه في القانون. كما يجب ألا يكون القانون نفسه تعسفيا ويجب ألا يتم إنفاذ القانون تعسفا. و"التعسف" يزيد عن كونه مجرد مخالفة القانون أو ما هو قانوني. ويجب تفسيره تفسيرا أوسع ليشمل عناصر الظلم وعدم المعقولية وعدم التناسبية. ولذلك فإن حالات الحرمان من الحرية التي ينص عليها القانون يجب ألا تكون غير تناسبية أو غير عادلة أو غير متنبأ بها، ويجب ألا تكون الطريقة المحددة التي يقع بها التوقيف تمييزية ويجب أن تكون ملائمة بالنظر إلى ظروف الحالة.

52- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يفضي انتهاك حقوق الأشخاص الموقوفين المشار إليه في المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو مجموعة من الانتهاكات لتلك الحقوق، إلى الاحتجاز التعسفي. ومثال ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد قررت أن الأشخاص الذين تم توقيفهم بدون أمر توقيف و لم يتم إبلاغهم بأسباب التوقيف كانوا محتجزين احتجازا تعسفيا.

53- ولا يجوز احتجاز الأشخاص المحتجزين إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسميا وأن تتلقى أسرهم وأسرهم معلومات كافية.[46]

54- وينبغي فصل الأحداث عن البالغين والنساء عن الرجال والمحكوم عليهم عن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة.[47]

55- وتتولى سلطة قضائية أو سلطة مناظرة لها[48] اتخاذ القرارات بشأن مدة وقانونية الاحتجاز. ولكل محتجز الحق في المثول أمام سلطة قضائية وفي استعراض قانونية احتجازه.[49]

ب- الاختفاء القسري

[46] مبادئ الاحتجاز أو السجن، المبدآن 12 و 16 (1)؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القواعد 7 و 44(3) و 92؛ و إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 10؛ ومبادئ الإعدام دون محاكمة، المبدأ 6.

[47] العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 37؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القواعد 5 و8 و43 و85(1) و85 (2)؛ ومبادئ الاحتجاز أو السجن، المبدآن 5(2) و 8.

[48] العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (4)؛ ومبادئ الاحتجاز أو السجن، المبدآن 32 و37؛ و إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 10 (1).

[49] العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (4)؛ ومبادئ الاحتجاز أو السجن، المبدأ 32.

56- طبقا للتعليق العام رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأفراد. ويتضمن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[50] توجيها تفصيلا بشأن التزامات الدول إزاء هذه المسألة. وتقع عموما حالات الاختفاء القسري عند:

(أ) **القبض علي الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم** أو حرمانهم من حريتهم علي أي نحو آخر، علي أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو علي أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها؛

(ب) ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم.

57- والمعيار الأول هو أن الشخص لابد وأن يكون قد ألقي القبض عليه أو اختطافه من جانب مسؤول حكومي أو أي شخص آخر يعمل **بصفة رسمية** أو برضاه أو قبوله. ومن العسير في كثير من الأحيان التحقق من هذه المسؤولية التي تقع الدولة. ويقوم مرتكبو الاختفاء القسري في العادة بتغطية آثارهم بعناية.

58- ويزداد احتمال وقوع اختفاء إذا كان الضحايا يشتركون في أنشطة سياسية أو نقابية أو غير ذلك من أنشطة الجمعيات. وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يسأل *عما إن كان الضحية قد تعرض لتهديد من قبل بسبب أنشطته السياسية أو معتقداته*. وهل بلغت تقارير عن فقد أي أفراد آخرين في نفس المنظمات؟

59- ويتصل العنصر الثاني من التعريف برفض الحكومة الاعتراف بالتوقيف أو الإقرار بمعرفتها بمكان الشخص. وينبغي أن يشمل التحقيق بحثا عن الشخص المفقود في مراكز الاحتجاز الرسمية أو غير الرسمية. ويمكن السعي إلى إجراء هذا التحقيق من جانب أفراد أسرته أو أصدقائه أو موظفي حقوق الإنسان، الخ. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان سؤال مسؤولي الحكومة عن الموقع السابق والمكان الحالي للشخص المفقود. *ولا يمكن لموظف حقوق الإنسان أن يخلص إلى وقوع حالة اختفاء قسري إلا بعد رفض الحكومة تقديم معلومات أو في حالة عدم وجود أي معلومات.*

[50] اعتمدته الجمعية العامة في القرار 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر/كانون الأول 1992، الوثيقة A/RES/47/133,I.L.M, 903 (1993).

60- وباختصار يمكن افتراض وجود حالة *"اختفاء قسري"* عندما *لا يسفر التحقيق عن أي نتائج*، وعندما تتوفر كل الأسباب للاعتقاد بأن *مسؤولي الحكومة أو الأشخاص الذين يعملون لحسابها متورطون* في الاختفاء، وعندما تتوفر دلائل قوية على *وقوع الاختفاء لأسباب سياسية أو لأسباب أخرى مشابهة*.

61- وفي معظم الحالات لن تقر الحكومة بتورط مسؤوليها أو الأشخاص الذين يعملون لحسابها في الاختفاء ولن تهتم بإجراء تحقيق سليم أو سترفض إجرائه.

62- وكلما اقتربت قضية من هذا التعريف، كلما ازدادت الدرجة التي تشكل بها انتهاكا جسيما ومتواصلا لحقوق الإنسان.

هاء- الحقوق في مجال إدارة شئون القضاء

63- تشمل إدارة شئون القضاء أداء واستقلال **المحاكم**، ودور **أعضاء النيابة**، ودور **المحامين**، ودور **الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين**، وحقوق الإنسان أثناء **التحقيقات الجنائية والتوقيف والاحتجاز**، والحق في **محاكمة منصفة**، ومعايير حماية **السجناء**، **والتدابير غير الاحتجازية**، **وإدارة شئون قضاء الأحداث**، وحقوق **الأقليات وغير المواطنين واللاجئين**، وحقوق الإنسان الخاصة **بالمرأة** في النظام القانوني، وحماية **وسبل انتصاف ضحايا** الجرائم وإساءة استعمال السلطة، وإدارة شئون القضاء في حالات الطوارئ، والإحضار أو الحق في الحماية أو وسائل الانتصاف المشابهة، ودور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهناك معايير دولية متصلة بكل واحد من هذه المواضيع سيرد تفصيل موجز لها أدناه. ولمعالجة أكثر تفصيلا وأكثر شمولا لهذه المعايير، أنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في إدارة شئون القضاء (سلسلة التدريب المهني، ستصدر قريبا) ومفوضية حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين (سلسلة التدريب المهني رقم 5، 1997) ومفوضية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون (سلسلة التدريب المهني، ستصدر قريبا).

1- المحاكم

64- تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه."

65- وهذه المادة توسعها المادة 14 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ما يلي:

> الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

66- وهناك حماية أكثر صراحة **لاستقلال وعدم تحيز المحاكم** اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.[51] وينص المبدأ 1 على أن "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية." وينص المبدأ 2 على أن "تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب."

67- وطبقا للمبدأ 6، "يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف."

68- وينص المبدأ 10 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنه " يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون." ويتطلب المبدأ 12 أن "يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك."

69- كما تضمن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية حرية التعبير وتكوين الجمعيات للقضاة والمعايير الأخرى المتعلقة *بمؤهلاتهم واختيارهم وتدريبهم وشروط الخدمة والفترة المقررة لتوليهم المنصب والسرية والحصانة المهنيتين، فضلا عن التأديب والإيقاف والعزل.*

---

[51] A/CONF.121/22/Rev.1 ، الفقرتان 58 و59 (1985). وافقت عليه الجمعية العامة في القرار 146/40، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم 53، الفقرتان 154 و155 (A/40/53) 1986.

70- وتشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يلي:

تنطبق أحكام المادة 14 على جميع المحاكم التي تقع ضمن نطاق هذه المادة سواء أكانت محاكم عادية أم متخصصة. وتلاحظ اللجنة وجود محاكم عسكرية أو محاكم خاصة لمحاكمة المدنيين في كثير من البلدان. ويطرح ذلك مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالإدارة المنصفة وغير المتحيزة والمستقلة لشئون القضاء. والسبب وراء إنشاء هذه المحاكم في كثير جدا من الحالات هو تمكين تطبيق الإجراءات الاستثنائية التي لا تمتثل لمعايير العدالة العادية. وفي حين لا يحظر العهد هذه الأنواع من المحاكم، فان ما يضعه بوضوح من شروط تشير إلى أن محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم ينبغي أن يقتصر على الحالات الاستثنائية وأن يتم تحت شروط تكفل بصورة حقيقة الضمانات الكاملة المنصوص عليها في المادة 14."[52]

2- أعضاء النيابة

71- تعترف المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[53] بأن أعضاء النيابة يضطلعون بدور حاسم في إقامة العدل، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغي أن تعزز احترامهم للمبادئ الآنفة الذكر والتزامهم بها، بحيث تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة. ومن ثم، توفر هذه الخطوط التوجيهية معايير بشأن مؤهلات أعضاء النيابة واختيارهم وتدريبهم وحالتهم وشروط خدمتهم وضمان حريتهم في التعبير وتكوين الرابطات ودورهم في الإجراءات الجنائية وأداء صلاحيتهم الاستثنائية وبدائل الملاحقة القضائية وعلاقتهم مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية الأخرى والإجراءات التأديبية.

72- ويتطلب المبدأ 10 أن "تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية." وينص المبدأ 12 على أنه " على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، **بإنصاف واتساق وسرعة**، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية."

---

[52] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم 40، الفقرة 144 (A/39/40) 1984.

[53] مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا من 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990، الوثيقة A/CONF.144/28/Rev.1، صفحة 189 من النص الإنكليزي (1990).

73- كما تقرر المبادئ من 13 إلى 16 واجب أعضاء النيابة في أداء وظائفهم **بدون تحيز وبدون تمييز**، والمراعاة الواجبة لموقف المشتبه فيه والضحية وإيلاء الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، وبخاصة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ورفض استعمال أدلة يعلمون أن الحصول عليها قد جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه.

3- المحامون

74- تعترف المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين[54] بأن الحماية الكاملة لحقوق الإنسان تقتضي الوصول الفعال إلى الخدمات القانونية التي يقدمها **مهنيون قانونيون مستقلون** وتقرر التزامات للحكومات لتوفير اتصال الجميع، بفعالية وعلى قدم المساواة، بالمحامين بدون تمييز. وتضمن المبادئ إمكانية الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية وضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية ومعايير للمؤهلات والتدريب وحماية استقلال وأداء المحامين و حرية التعبير وتكوين الرابطات و الرابطات المهنية للمحامين والإجراءات التأديبية.

4- الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين

75- تعترف مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[55] بواجبهم الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك أساسا بخدمة المجتمع **وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية**، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم. وتنص المدونة على حماية واحترام حقوق الإنسان وكرامته من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتجعل استعمالهم للقوة مقصورا على حالات الضرورة القصوى وتشير إلى واجبهم في الحفاظ على سرية بعض المسائل وتحظر اللجوء إلى التعذيب أو غيره من إساءة المعاملة وتؤكد أنهم سيحمون صحة المحتجزين وتنص على أنهم سيجتنبون الفساد وأنهم سيحترمون القانون. وقد ناقشنا المبادئ الأساسية لاستعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[56] في

---

[54] مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا من 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990، الوثيقة A/CONF.144/28/Rev.1، صفحة 118 من النص الإنكليزي (1990).

[55] قرار الجمعية العامة 169/34، المرفق، الدورة الرابعة والثلاثون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 46، صفحة 186 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/34/46 (1979).

[56] [56] مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا من 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990، الوثيقة A/CONF.144/28/Rev.1، صفحة 112 من النص الإنكليزي (1990).

الفرع باء من هذا الفصل تحت عنوان " **الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا.**" وبالإضافة إلى ذلك، للحصول على تحليل تفصيلي لمعايير حقوق الإنسان الدولية المتصلة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ووظائفهم، يمكن الرجوع إلى مفوضية الأمم المتحدة /مركز حقوق الإنسان، حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين (سلسلة التدريب المهني رقم 5، 1997).

5- حقوق الإنسان أثناء التحقيقات الجنائية والتوقيف والاحتجاز

76- تنص المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه." و"يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه." وترد مناقشة للمعايير الأخرى المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز في **الفصل التاسع**: "**الزيارات إلى المحتجزين.**"

6- الحق في محاكمة منصفة

77- تكفل المواد 9 و1 4 و15 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة أساسية الحق في محاكمة منصفة. وفيما يتعلق بأي قضية جنائية يشمل العهد حق أي شخص يتم توقيفه في **إبلاغه سريعا** بأية تهم توجه إليه، وفي **تقديمه، سريعا، إلى أحد القضاة** أو إلى موظف قضائي مماثل لتقييم قانونية التوقيف، وفي **المعاملة المتساوية** أمام القضاء ، وفي أن تكون قضيته **محل نظر منصف وعلني** من قبل **محكمة مختصة مستقلة حيادية**، منشأة بحكم القانون، وفي أن **يعتبر بريئا**، وفي إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة **التهمة** الموجهة إليه وأسبابها، وفي أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه **لإعداد دفاعه** وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وفي أن يحاكم **دون تأخير لا مبرر له**، وفي أن **يحاكم حضوريا**، وفي أن **يدافع عن نفسه** بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وفي أن يخطر بأن المحكمة ستزوده بمحام يدافع عنه إذا لم يكن يملك الوسائل الكافية لدفع أجر هذا المحامي وإذا كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، وفي أن يناقش **شهود الاتهام**، بنفسه أو من قبل غيره، وفي أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، وفي أن يزود مجانا **بترجمان** إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، وفي ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، وفي حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى **محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته**، وفي **تعويضه** عن أي عقوبة يثبت بالدليل

القاطع أنها وقعت عليه بسبب خطأ قضائي، وفي ألا يتعرض مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي (**عدم محاكمته على ذات الجرم مرتين**)، وفي ألا يدان بأية جريمة بسبب فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي (**حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي**)، وفي أن يستفيد من أي تخفيف لاحق في العقوبة. ولمزيد من المعلومات عن معايير المحاكمة المنصفة، أنظر الفصل الثالث عشر: "**مراقبة المحاكمة ورصد إدارة شئون القضاء.**" (أنظر أيضا **الفرع هاء–9** من هذا الفصل: "**إدارة شئون قضاء الأحداث**" و**الفرع هاء–14** : "**الإحضار أو الحق في الحماية أو سائل الانتصاف المشابهة**" أدناه.

7– معايير حماية السجناء

78– تنص المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني." كما تنص المادة 7 على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة." ولمزيد من المعلومات عن المعايير المنطبقة، أنظر **الفصل التاسع**: "**الزيارات إلى المحتجزين.**"

8– التدابير غير الاحتجازية

79– تنص المادة 9 (3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء." ويرد تفصيل لهذا المعيار في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).[57]

9– إدارة شئون قضاء الأحداث

80– تنص المادة 14 (4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه في حالة الأحداث، **يراعى** جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على **إعادة تأهيلهم**. كما تنص المادة 40 من اتفاقية

[57] قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق، الدورة الخامسة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49 ألف، صفحة 197 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/45/49 (1990).

حقوق الطفل على جملة أمور من بينها حق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل في المجتمع. ولكل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات الحق في أن يعتبر بريئا، وفي إعلامه سريعا بالتهم الموجهة إليه، وفي قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وفي العادة بحضور **والديه** أو الأوصياء القانونيين عليه.

81- كما ينبغي عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة، والحصول، عند الحاجة، على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها، وتأمين احترام حياته الخاصة، وتأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في أي قرار يصدر ضده.

82- ويتعين كذلك على الحكومات تعزيز اتخاذ تدابير للتعامل مع الأطفال الذين لهم مشاكل مع القانون **بدون اللجوء إلى الإجراءات القضائية**. وتتطلب المادة 40 أيضا إتاحة مجموعة من الترتيبات، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من **بدائل الرعاية المؤسسية**، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم **وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء**.

83- وتنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وأن **يفصل** كل طفل محروم من حريته **عن البالغين** ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك.

84- وتنص المادة 6 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز **الحكم بعقوبة الإعدام** على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.

85- ويتم تناول هذه المعايير بمزيد من التطوير والتوضيح في عدد من الصكوك المحددة، بما في ذلك أيضا قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم[58]، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع انحراف

[58] قرار الجمعية العامة 113/45، المرفق، الدورة الخامسة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49 ألف، صفحة 205 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/45/49 (1990).

الأحداث (مبادئ الرياض) [59] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين).[60]

10- حقوق الأقليات وغير المواطنين واللاجئين

86- تنص المادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

> الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

87- وكما جاء أعلاه، تكفل المادة 14 (3) (و) من العهد لكل متهم الحق في " أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة." كما توفر المادة 27 للأقليات الحق في استخدام لغتهم الخاصة. وهناك أنواع أخرى من الحماية مقررة في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.[61]

88- وتشير المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا *يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم بلد* إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك. وترد أنواع إضافية من الحماية في الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.[62]

---

[59] قرار الجمعية العامة 112/45، المرفق، الدورة الخامسة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49 ألف، صفحة 201 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/45/49 (1990).

[60] قرار الجمعية العامة 33/40، المرفق، الدورة الأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 53، صفحة 207 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/40/53 (1985).

[61] قرار الجمعية العامة 135/47، المرفق، الدورة السابعة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49، صفحة 210 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/47/49 (1993).

[62] قرار الجمعية العامة 144/40، المرفق، الدورة الأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 53، صفحة 252 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/40/53 (1985).

89- والمادة 16 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بالصيغة المطبقة في البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين تضمن للاجئين حق *التقاضي الحر أمام المحاكم* والتمتع *بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن* من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية. ولمزيد من المعلومات عن المعايير المنطبقة، أنظر الفصل العاشر: **"رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات"** و**الفصل الحادي عشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا."**

11- حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في مجال إدارة شئون القضاء

90- كما جاء أعلاه، تقرر المادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن " الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز **بحق متساو في التمتع بحمايته**" وتحظر التمييز لأي سبب بما في ذلك الجنس. كما تنص المادة 3 على أن الحكومات المصدقة على العهد " تتعهد ... بكفالة **تساوى الرجال والنساء** في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها" في العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة **تحظر التمييز ضد المرأة**. كما تلزم المادة 2 من هذه الاتفاقية جميع الحكومات المصدقة بأن تتولى "فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي."

91- ويتصل بذلك أيضا الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.[63] ومن المهم بصفة خاصة أن تعريف "العنف ضد المرأة" الوارد في المادة 1 من الإعلان يشمل "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية...سواء حدث ذلك في **الحياة العامة أو الخاصة**." وبالإضافة إلى العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، يشمل التعريف العنف الذي يقع **في إطار الأسرة** (العنف الأسري) **وفي إطار المجتمع** (المادة 2). ويفرض الإعلان واجبا على الدولة – من خلال نظم إنفاذ القوانين وإدارة شئون القضاء فيها- **بمنع** جميع أعمال العنف ضد المرأة، سواء ارتكبتها الدولة أو أشخاص **والتحقيق** في هذه الأعمال **والمعاقبة** عليها، حتى يتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف إمكانية الوصول إلى آليات العدالة وسبل الانتصاف العادلة والفعالة، ولكفالة حصول الموظفين المكلفين ب'نفاذ القوانين والموظفين العموميين المعنيين على تدريب لتوعيتهم باحتياجات المرأة.

[63] قرار الجمعية العامة 104/48، الدورة الثامنة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49، صفحة 217، الوثيقة A/48/49 (1993).

12- حماية الضحايا وسبل إنصاف ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

92- ينص الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[64] على أنه ينبغي للضحايا الوصول إلى آليات العدالة والحصول على **الإنصاف الفوري** (الفقرات من 4 إلى 7) **وإعادة الممتلكات** (الفقرات من 8 إلى 11) **والتعويض** (الفقرتان 12 و13)، بالإضافة إلى ما يلزم من **مساعدة** مادية وطبية ونفسية واجتماعية (الفقرات من 14 إلى 17). وعملا بالفقرة 1، يقصد بمصطلح "ضحايا الجريمة" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة. ويتطابق تعريف مصطلح "**ضحايا إساءة استعمال السلطة**" مع تعريف مصطلح "ضحايا الجريمة"، غير أن الضرر يقع عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

93- وهناك عدد من الشواغل الأخرى بشأن الضحايا، بما في ذلك الحاجة إلى معلومات عن حقوقهم، والمشاركة في محاكمة التهم أو غيرها من عمليات إقامة العدالة الجزائية، والخصوصية، وعدم إزعاجهم أو الانتقام منهم وضمان سلامتهم.

13- إدارة شئون القضاء في حالات الطوارئ

94- كما ناقشنا بتفصيل أكبر في **الفصل الثالث**: "**القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار**"، تنص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه *يجوز* للحكومات *تضييق* (أي عدم تطبيق) بعض الحقوق في *حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة*، والتي يتم *الإعلان عنها* بصورة سليمة *وتخطر بها الأمم المتحدة*. على أن هناك حقوقا معينة لا يجوز تضييقها، بما في ذلك الحق في عدم التعرض *للتمييز*، *والحقوق المكفولة بموجب القانون الدولي*، بما في ذلك اتفاقيات وبروتوكولا جنيف، فضلا عن حق الفرد في عدم التعرض للحرمان من *الحياة* تعسفاً و والتحرر من *التعذيب* وغير ذلك من إساءة المعاملة، *والرق*، *والسجن بسبب الديون*، *والعقوبة بأثر رجعي*، *وعدم الاعتراف*

[64] قرار الجمعية العامة 34/40، المرفق، الدورة الأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 53، صفحة 214 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/40/53 (1985).

بشخصيته القانونية، وانتهاك *حرية الفكر والوجدان والدين*. كما يتضمن القسم التالي ("الإحضار أو الحق في الحماية أو وسائل الانتصاف المشابهة") معلومات هامة ذات صلة بإدارة شئون القضاء في حالات الطوارئ.

14- الإحضار أو الحق في الحماية أو وسائل الانتصاف المشابهة

95- في حين لا يستخدم العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مصطلح "الإحضار" أو "الحق في الحماية"، فهو يتضمن عدة أحكام تضمن جوهر قانون الإحضار وجوانب إجراء الحق في الحماية التي تشبه الإحضار من حيث التأثير. وتنص المادة 9 (3) على أن:

يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه...

96- وتنص المادة 9 (4) على أن:

لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

97- الإحضار أو ما يتصل به من جوانب الحق في الحماية حق أساسي في المادة 2 (3) التي تنص على:

3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

98- وبالرغم من أن المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية *لا تمنع صراحةً تضييق الإحضار وما يتصل به من جوانب الحق في الحماية للطعن في الاحتجاز*، أصبح *من المعترف به بصورة تدريجية أن هذا الحق لا يجوز تضييقه*. وقد حدثت هذه التطورات نتيجة للاعتراف بأنه بدون القدرة على معرفة قانونية احتجاز الفرد، وبخاصة في أوقات الطوارئ الاستثنائية، لن يضمن الشخص بأي حال من الأحوال أي حق من الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد.

99- صدرت في وقت واحد عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فتوتان تؤكدان أن الإحضار والحق في الحماية -وهما وسيلتا الانتصاف اللتان تكفلهما المادتان 7(6) و 25 (1) من الاتفاقية الأمريكية- لا يجوز تعطيلهما حتى في حالات الطوارئ لأنهما من بين "الضمانات القضائية الجوهرية" لحماية الحقوق التي يُحظر تعطيلها بموجب المادة 27 (2) من الاتفاقية الأمريكية.[65] وأشارت المحكمة في الفتوى الأولى إلى أن الإحضار يؤدى دورا حيويا في افتراض احترام حياة الشخص وسلامته البدنية. وأعلنت المحكمة في فتواها الثانية أن الضمانات القضائية "الجوهرية" التي لا تخضع للتضييق بموجب المادة 27 تشمل الإحضار أو الحق في الحماية وأي وسيلة فعالة أخرى للانتصاف أمام قضاة أو محاكم مختصة بغرض ضمان احترام الحقوق والحريات التي لا تجيز الاتفاقية الأمريكية تعطيلها."

15- دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

100- كما يرد أدناه بمزيد من الاستيفاء في **الفرع طاء** : "**حق التملك**" **والفرع ياء** : "**الحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**" من هذا الفصل، فان القانون الدولي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه الخصوص) يحمي طائفة عريضة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في العمل وحقوق النقابات وحقوق الضمان الاجتماعي وحقوق الأسرة والحق في مستوى معيشي كاف وحقوق السكن والغذاء والحق في الرعاية الصحية وحقوق التعليم والحقوق في الحياة الثقافية. وبالرغم من أن قانون الإنسان قد انصب في العادة بصورة رئيسية على دور المحاكم في حماية الحقوق المدنية والسياسية، تؤدي الهيئات القضائية أيضا دورا مهما بنفس الدرجة في ضمان الامتثال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[65] Advisory Opinion of 9 May 1986, Inter-Am. C.H.R., 13 OEA/Ser.L/III.15, doc. 14 (1986) and Advisory Opinion of 6 October 1987, Inter-Am. C.H.R. 13 OEA/Ser.L/V/III.19, doc. 13 (1988).

الفردية. وفي كثير من البلدان يزداد التجاء الأفراد والجماعات التي لها الحق في التمتع بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة إلى النظام القضائي باعتباره وسيلة للمطالبة بهذه الحقوق.

101- وبالرغم من أن التنفيذ القضائي (إمكانية الفصل القضائي) للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كان موضوع بعض الجدل، فقد تبين مرارا أن وجهات النظر التي تنكر إمكانية فصل القضاء في هذه الحقوق كانت أفكارا تعبر عن سوء فهم أكثر من استنادها إلى أسس وطيدة في حالة قانون حقوق الإنسان.[66] وتنص مبادئ لمبيرغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[67] على أنه "رغم أن الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد قد لا يتم إلا بصورة تدريجية، يمكن تطبيق بعض الحقوق تطبيقا فوريا في حين أن تطبيق حقوق أخرى يمكن أن يجري بصورة تدريجية... وعلى الدول الأطراف أن توفر سبل انتصاف فعالة ، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية، عند الاقتضاء."

102- والواقع أنه قد تم وضع إجراء جديد للشكاوى فيما يتصل بالميثاق الاجتماعي الأوروبي في عام 1995 وتستمر المفاوضات في إطار الأمم المتحدة للتوصل إلى إجراء مماثل بموجب العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومثال ذلك أن لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعلنت أن "من بين التدابير التي قد تكون ملائمة، إضافة إلى سن التشريعات، هو توفير وسائل انتصاف قضائي فيما يتعلق بالحقوق التي قد تعتبر قابلة للتنفيذ طبقا للنظام القانوني الوطني... وهناك عدد من الأحكام الأخرى الواردة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك المواد 3و 7 (أ) و 8 و 10 (3) و 13 (2) (أ) و13(4) و 15(3)، التي يبدو أنها قابلة للتطبيق الفوري عن طريق الأجهزة القضائية وغيرها من الأجهزة في كثير من النظم القانونية الوطنية."[68]

واو- حرية الرأي والتعبير[69]

[66] للحصول على معلومات تفصيلية عن مدى الصلاحية القضائية لأحد الحقوق، أنظر:
Scott Leckie, (1995), "The Justiciability of Housing Rights", in *The Right to Complain about Economic, Social and Cultural Rights* (Coomans, van Hoof, Arambulo, Smith and Toebes, eds), pp. 35-72.

[67] الوثيقة E/CN.4/1987/17 (1987).

[68] التعليق العام رقم 4، طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة 2، الفقرة 1 من العهد ، الفقرة 5.

[69] لاستعراض أشمل للقانون الدولي المتصل بالحق في حرية التعبير، أنظر *دليل حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 19* (1993).

103- تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

104- ويعلن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 ما يلي:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

105- وقد علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قائلة بأن المادة 19 (1) هي "حق لا يسمح العهد بأن يخضع لأي استثناء أو قيد."[70]

106- وتنص الاتفاقية الأمريكية في المادة 13 على الحق في حرية الفكر والتعبير:

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

[70] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 10، المادة 19 (الدورة التاسعة عشرة، 1983)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEM/1 ، صفحة 11 من النص الإنكليزي (1994).

2- لا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق للرقابة المسبقة...

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأي طرق أو وسائل غير مباشرة، مثل إساءة استعمال الرقابة الحكومية أو الخاصة المفروضة على إصدار الصحف أو ترددات البث الإذاعي أو المعدات المستعملة في نشر المعلومات أو بأي وسيلة أخرى الغرض منها عرقلة نقل وتداول الأفكار والآراء.

107 وتنص المادة 9 (1) من ميثاق بنجول على أنه "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات." وتنص أيضا على أنه " يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح."

108- وعملا بالمادة 9 (1) من الاتفاقية الأوروبية، "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين...". كما تضمن المادة 10 (1) أن "لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين بدون تدخل من السلطة العامة ودونما اعتبار للحدود...".

109- والحق في حرية الرأي والتعبير حق أساسي يمثل حجر الزاوية لكثير من الحقوق، بما في ذلك الحقوق السياسية. ولمزيد من البحث التفصيلي في الحقوق السياسية التي يكفلها القانون الدولي، أنظر **الفصل الرابع عشر**: "**مراقبة الانتخابات**."

زاي- حرية الاشتراك في الجمعيات وحرية التجمع

110- تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية."

111- وتنص المادة 22 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه." وعملا بالمادة 22 (2) " لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

112- وتعلن المادة 11 (1) من الاتفاقية الأوروبية أن "لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تطوي الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه." وتعترف المادة 16 (1) من الاتفاقية الأمريكية بأن "لكل شخص الحق في الاجتماع بحرية لأغراض أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو لأغراض العمل أو الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية أو لأي أغراض أخرى." وتتسم هاتان الاتفاقيتان الإقليميتان بلغة تقييدية تشبه تلك المستعملة في المادة 22 (2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعملا بالمادة 10 (1) من ميثاق بنجول، "يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون."

113- وتشمل *حرية الاشتراك في الجمعيات* تكوين *الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية ورابطات الأحياء والمنظمات النسائية والجماعات الدينية والتنظيمات الطلابية والانضمام إليها والمشاركة فيها*. ويعد انتهاك هذه الحقوق تدخلا في الأداء السليم للمجتمع الديمقراطي.

114- وينبغي النظر إلى الحق في *التجمع السلمي* باعتباره يسير جنبا إلى جنب مع حرية الاشتراك في الجمعيات. وتكفل المادة 21 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم." والحق في التجمع السلمي مكفول أيضا بموجب المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 11 من ميثاق بنجول.

حاء- حرية التنقل والإقامة

115-عملا بالمادة 13 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة." كما تعلن المادة 13 (2) أن "لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده."

116- وتكفل المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التنقل والإقامة:

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

117- كما تكفل الاتفاقية الأمريكية (المادة 22) وميثاق بنجول (المادة 12) الحق في حرية التنقل والإقامة. وتعد القيود المفروضة من قبل الحكومة على تنقل المرأة (مثل المطالبة بأن يرافقها أحد أقربائها الذكور عند السفر إلى الخارج) انتهاكات واضحة لهذا الحق. كما تشكل هذه القيود حالة من حالات التمييز القائم على أساس الجنس المحظور بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

118- ويعتبر امتناع الحكومة عن إصدار *جواز سفر أو وثيقة هوية شخصية* إعاقة لممارسة هذا الحق، ومن ثم انتهاكا للحق في حرية التنقل. كما ينبغي لموظفي حقوق الإنسان إدراك *الصلة بين الإقامة والجنسية* – وهي حق آخر من حقوق الإنسان الأساسية التي تحميها المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان– وأثر إنكار الحكومة لحقوق الإقامة على التمتع بالحق في اكتساب جنسية والعكس بالعكس.

119- *والترحيل القسري للسكان* قد يشكل هو الآخر انتهاكا للقانون الإنساني الدولي إذا وقع أثناء فترات النزاع المسلح. وتنص المادة 17 (1) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على أنه "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة" وإذا اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، " يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوي والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية." وطبقا كذلك للمادة 17 (2) من البروتوكول الثاني، "لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين علي النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع."

طاء– حق التملك

120- تنص المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره... ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا." ولا يتضمن العهدان نصاً مشابها. والواقع أن المادة 1 من العهدين تنص على أن "لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة." كما *يحظر* العهدان التمييز لعدة أسباب، من بينها *التمييز بسبب الثروة*.

121- *يرتبط* حق التملك *ارتباطا وثيقا بالحق في السكن*. وتنص المادة 11 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى...". وتترد أدناه مناقشة أشمل للحق في السكن باعتباره أحد أمثلة الحقوق الاقتصادية.

ياء- الحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

122- تتضمن المادة 2 (1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالتزام الأساسي الذي يقع على جميع الحكومات التي صادقت على المعاهدة، وهذا نصها:

> تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

123- ويعترف العهد بعدد من الحقوق، بما في ذلك الحق في العمل وحقوق النقابات وحقوق الضمان الاجتماعي وحقوق الأسرة والحق في مستوى معيشي كاف وحقوق السكن والغذاء وحقوق الرعاية الصحية وحقوق التعليم والحقوق في الحياة الثقافية.

124- ويتم تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستيفاء في **الفصل السابع عشر**: "**رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**" ومع ذلك، كمثال لتطبيق هذه الحقوق، أصدرت لجنة الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1991 التعليق العام رقم 4 على *الحق في السكن الملائم*، وهذا نصه:

عملا بالمادة 11 (1) من العهد، فان الدول الأطراف "تقر... بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية." والحق الإنساني في السكن وفي التحسين المتواصل لظروفه المعيشية، وهو حق مستمد من الحق في مستوى معيشي كاف، يتسم بأهمية رئيسية في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...

وبرغم أن المجتمع الدولي قد أعاد التأكيد مراراً على أهمية الاحترام الكامل للحق في السكن الملائم، فهناك فجوة كبيرة بدرجة تبعث على القلق بين المعايير المنصوص عليها في المادة 11 (1) من العهد والحالة السائدة في كثير من أرجاء العالم. وفي حين أن المشاكل تكون حادة بصفة خاصة في بعض البلدان النامية التي تجابه قيودا كبيرة على الموارد وغيرها من القيود، تلاحظ اللجنة وجود مشاكل كبيرة أيضا تتعلق بانعدام المأوى والسكن غير الملائم في بعض المجتمعات المتقدمة اقتصاديا. وتقدر الأمم المتحدة أن هناك ما يزيد عن 100 مليون شخص بلا مأوى في جميع أنحاء العالم وأكثر من بليون شخص يعيشون في سكن غير ملائم. ولا يوجد أي مؤشر يدل على حدوث انخفاض في هذا العدد. ويبدو من الواضح أنه لا توجد أي دولة من الدول الأطراف لا تعاني من مشاكل كبيرة من نوع أو آخر فيما يتصل بالحق في السكن...

وينطبق الحق في السكن على كل شخص. وفي حين أن الإشارة إلى "له ولأسرته" تعبر عن افتراضات بالنسبة للأدوار التي يضطلع بها كل واحد من الجنسين وأنماط النشاط الاقتصادي التي كانت مقبولة عموما في عام 1966 عندما تم اعتماد العهد، فلا يمكن أن يفهم من العبارة اليوم أنها تتضمن أي حدود تقيد انطباق حق الأفراد أو الأسر التي ترأسها امرأة أو غير ذلك من الجماعات...

وترى اللجنة أنه ينبغي النظر إلى الحق في السكن باعتباره يمثل حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة. ويعد ذلك ملائما لسببين على الأقل. أولا، يرتبط الحق في السكن ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان الأخرى وبالمبادئ الأساسية التي يستند إليها العهد... وثانيا، يجب تفسير الإشارة في المادة 11 (1) على أنها لا تشير فحسب إلى السكن، بل إلى السكن الملائم. وكما نصت كل من اللجنة المعنية بالمستوطنات البشرية والاستراتيجية العالمية للإيواء لعام 2000، "يقصد بالمأوى الملائم...الخصوصية الكافية والحيز الكافي والأمن الكافي والإضاءة والتهوية

الكافيتان والبنية الأساسية الكافية والموقع الملائم فيما يتعلق بالعمل والمرافق الأساسية–وأن تكون جميعها بتكلفة معقولة."[71]

125- ويحدد التعريف سبعة جوانب ينطوي عليها الحق في السكن الملائم، وهي: سلامة الحيازة، وتوفر الخدمات والمواد والمرافق والبنية الأساسية، والقدرة على تحمل التكلفة، والصلاحية للسكن، وإتاحة إمكانية الحصول على السكن، والموقع، والسكن الملائم من الناحية الثقافية.[72]

126- وينتهي التعليق العام رقم 4 إلى أن "اللجنة تعتبر أن حالات الإخلاء القسري لا تتمشى ظاهريا مع متطلبات العهد ولا يمكن تبريرها إلا في حالات الضرورة القصوى وطبقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة."[73]

127- وفي يونيو/حزيران 1997 أصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقم 7 الذي وفر مزيدا من التوجيه بشأن حالات الإخلاء القسري:[74]

تستند التزامات الدول الأطراف في العهد في صدد حالات الإخلاء القسري في جوهرها إلى المادة 11 (1) بالإضافة إلى الأحكام الأخرى ذات الصلة. والمادة 2 (1) بصفة خاصة تلزم الدول بأن تستعمل "جميع السبل المناسبة" لتعزيز الحق في السكن الملائم. على أنه بالنظر إلى طبيعة ممارسة الإخلاء القسري فإن ما تشير إليه المادة 2 (1) من التنفيذ التدريجي الذي يستند إلى توفر الموارد قلما يكون ملائما. ويجب أن تمتنع الدولة نفسها عن الإخلاء القسري وأن تضمن تطبيق القانون ضد وكلائها أو الأطراف الأخرى الذين يقومون بتنفيذ الإخلاء القسري (على النحو المحدد في الفقرة 3 أعلاه). كما يعزز من هذا النهج المادة 17 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكمل الحق في عدم التعرض للخلاء القسري دونما حماية كافية. ويعترف هذا الحكم بجملة أمور، منها الحق في التمتع بالحماية من "التدخل التعسفي أو غير القانوني" في شئون بيته. وينبغي ملاحظة أن التزام الدولة بكفالة احترام هذا الحق لا يخضع للاعتبارات المتصلة بمواردها المتاحة.

[71] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير عن الدورة السادسة، التعليق العام رقم 4 (1991)، الملحق رقم 3، المرفق الثالث، الصفحات من 114 إلى 115 من النص الإنكليزي، الوثيقة E/1992/23 (1992) (حذفت الحواشي).

[72] المرجع السابق، الصفحات من 115 إلى 117.

[73] المرجع السابق، صفحة 119.

[74] الوثيقة E/CN.4/C.12/1997/4 (1997).

وتطالب المادة 2 (1) من العهد بأن تستعمل الدول الأطراف "جميع السبل المناسبة"، بما في ذلك سبل اعتماد تدابير تشريعية، لتعزيز جميع الحقوق التي يحميها العهد. وبالرغم من أن اللجنة قد أشارت في تعليقها العام رقم 3 (1991) إلى أن مثل هذه التدابير لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة لجميع الحقوق، ومن الواضح أن وضع تشريع ضد الإخلاء القسري يعد أساساً جوهريا يستند إليه إنشاء نظام للحماية الفعالة. وينبغي أن يشمل هذا التشريع تدابير (أ) توفر أكبر قدر ممكن من سلامة الحيازة لشاغلي المساكن والأراضي و (ب) تتمشى مع العهد و (ج) ترمي إلى السيطرة تماما على الظروف التي تتم فيها حالات الإخلاء. كما يجب أن ينطبق التشريع على جميع الوكلاء العاملين تحت سلطة الدولة أو الذين يخضعون لمساءلتها. وبالنظر كذلك إلى الاتجاه المتزايد في بعض الدول نحو قيام الحكومات بالتخفف كثيرا من مسؤولياتها في قطاع الإسكان، يجب على الدول الأطراف أن تضمن كفاية التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع والمعاقبة، عند الاقتضاء، على الإخلاء القسري التي يتم تنفيذها، بدون ضمانات مناسبة، على يد أشخاص أو هيئات. ولذلك ينبغي للدول الأطراف أن تستعرض التشريعات والسياسات ذات الصلة لضمان عدم تعرضها مع الالتزامات المنبثقة عن الحق في السكن الملائم وإلغاء أو تعديل أي تشريع أو سياسات تتعرض مع متطلبات العهد.

... وتفرض أحكام عدم التمييز التي تنص عليها المادتان 2 (2) و3 من العهد التزاما إضافيا على الحكومات بأن تضمن، حيثما تقع حالات إخلاء، اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة عدم وقوع أي شكل من أشكال التمييز. وفي الأحوال التي قد تستند فيها بعض حالات الإخلاء إلى مبررات، مثلما في حالة الإصرار على عدم دفع الإيجار أو عند إلحاق ضرر بالعين المؤجرة بدون أي سبب معقول، يتحتم على السلطات المعنية أن تكفل تنفيذ هذا الإخلاء على نحو يكفله قانون يتماشى مع العهد وإتاحة جميع سبل الالتجاء إلى القانون وجميع سبل الانتصاف أمام المتضررين...

128- وبالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتضمن القانون الإنساني الدولي أيضا أحكاما ذات صلة بحالات *الإخلاء القسري*. ومثال ذلك أن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على ما يلي:

يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلي أراضي دولة الاحتلال أو إلي أراضي أي دولة أخري، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه.

129- وبالمثل بالنسبة للمنازعات المسلحة غير الدولية، تنص المادة 17 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف على ما يلي:

1. لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوي والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

2. لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين علي النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

كاف–حقوق اللاجئين والمشردين داخليا

1- اللاجئون

130- تعرف المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المعدلة بالمادة 1 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين) لفظة "لاجئ" بأنها تشير إلى أي شخص "**بسبب خوف له ما يبرره** من التعرض للاضطهاد بسبب **عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية**، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد." (أنظر **الفصل العاشر**: "**رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو الأشخاص المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات**"). ولا ينطبق وضع لاجئ على بعض الأشخاص إذا ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء أو إذا أدينوا بأعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

131- وقد وسعت الصكوك الإقليمية الخاصة باللاجئين من تعريف "اللاجئ." والاتفاقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا والتي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية[75] توسع تعريف "اللاجئ" حيث تنص في المادة 1 (2) على أن لفظة "لاجئ" تنطبق أيضا على كل شخص ، بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تخل على نحو خطير بالنظام العام في بعض أو كل بلد المنشأ أو بلد الجنسية، يُرغم على الرحيل عن مكان إقامته المعتاد التماساً للجوء في مكان آخر خارج بلد المنشأ أو بلد الجنسية.

[75] وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية CM/267/Rev.1 (1996).

132- وهناك تعريف مشابه للاجئ منطبق في أمريكا الوسطى من خلال إعلان قرطاجنة (أنظر **الفصل الحادي عشر**: "**رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا**").

133- ***ومبدأ عدم الرد*** أساسي لمفهوم حماية اللاجئين. وتنص المادة 33 (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أنه "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية."

134- والمادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين *تعفي اللاجئين من إجراءات الهجرة العادية* وتنص على أن "تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، علي اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة...".

135- وبمجرد أن تمنح الدولة المستقبلة مركز "لاجئ" تكفل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين حقوقا **جوهرية معينة** في مجالات مثل حرية الدين وملكية العقارات والوصول إلى القضاء وغير ذلك من الحقوق.

136- وفي هذا السياق لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن **المرأة** "تتقاسم مشاكل الحماية التي يعاني منها اللاجئون... وبالإضافة إلى ذلك...للنساء والفتيات اللاجئات احتياجات خاصة من الحماية تبرز نوع جنسهم: فهن يحتجن مثلا إلى الحماية ضد التلاعب، والانتهاك والاستغلال الجنسي والبدني، والحماية ضد التمييز الجنسي في تقديم السلع والخدمات... ولغل هناك حاجة إلى بذل جهود خاصة لحل المشاكل التي تواجهها اللاجئات تحديدا..."[76] كما لاحظت المفوضية أن طلبات النساء المتصلة بنوع الجنس للحصول اللجوء أو مركز "لاجئ" يمكن تقريرها استنادا إلى فئات "الرأي السياسي" أو "الجماعة الاجتماعية المعينة" في تعريف "اللاجئ."[77]

137- وهناك حق مهم آخر مستمد من القانون الدولي للاجئين ، وهو الحق في *التماس اللجوء*. وتعلن المادة 14 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد."

---

[76] مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الخطوط التوجيهية بشأن حماية اللاجئات، الصفحات من 7 إلى 8 (1991).

[77] نفس المرجع السابق.

138- كما اعتمدت اتفاقات إقليمية تعزز حقوق اللاجئين. فاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا تعيد تأكيد مبدأ عدم الرد وتفرض على الدول الأعضاء التزاما بأن "...تبذل قصارى جهدها بما لا يتعارض مع تشريعات كل منها لاستقبال اللاجئين ولضمان توطين هؤلاء اللاجئين الذين، لأسباب لها ما يبررها، لا يستطيعون أو لا يرغبون في العودة إلى بلد المنشأ أو بلد الجنسية الخاص بهم."

139- وتشمل الاتفاقية الأمريكية حكمين مشابهين للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وتنص المادة 22(7) على أن "لكل شخص الحق في أن يلتمس ويُمنح اللجوء في إقليم بلد أجنبي طبقا لتشريع الدولة والاتفاقيات الدولية في حالة تعرضه للملاحقة القضائية بسبب جرائم سياسية أو ما يتصل بذلك من جرائم."

140- وعملا كذلك بالمادة 22 (8) من الاتفاقية الأمريكية، "لا يجوز بأي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلده، بصرف النظر عما إن كان ذلك البلد هو بلد منشأه، إذا كان حقه في الحياة أو حريته الشخصية في ذلك البلد معرضان لخطر الانتهاك بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية." (أنظر أيضا **الفصل العاشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات"**).

2- المشردون داخليا

141- الاضطهاد الذي ينجم عنه ترحيل إجباري وواسع عبر الحدود يؤدي في العادة أيضا إلى تشريد داخلي واسع. وطبقا للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي[78] فإن الأشخاص المشردين داخليا هم:

> الأشخاص أو المجموعات الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك ولا سيما نتيجة أو سعيا لتفادى آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدًا دوليا معترفا به من حدود دولة .
>
> (أنظر **الفصل الحادي عشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا"**).

[78] وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2

142- وتوفر صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، حماية قانونية ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي طالما يتعرض لها المشردون داخل بلدانهم.

143- وبالرغم من أن المشردين داخليا يعانون في كثير من الأحيان من نفس التهديدات والانتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بهم، فهم لا يستطيعون الاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين لأنهم لم يعبروا حداً دوليا. على أن الجمعية العامة تطلب أحيانا إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين أن يقدم الحماية وغيرها من المساعدة إلى السكان المشردين داخليا. وهناك أيضا عدة هياكل تابعة للأمم المتحدة، ومنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وكثير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، تقدم الحماية والمساعدة بمختلف أشكالها. (أنظر **الفصل الحادي عشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا"**).

لام- حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

144- ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن (1) يحصل الرجل والمرأة على *معاملة متساوية* و(2) تنطبق أنواع خاصة من الحماية على النساء بسبب مركزهن *كجماعة ضعيفة*.

145- والمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعرف "التمييز ضد المرأة" بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر" وفي إطار هذا "النموذج الذي يقوم على عدم التمييز"، تنتهك حقوق المرأة إذا منعت من نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل.

146- وعملا بالمادة 3 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد." وفي تعليقها العام رقم 3 فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الحكم بأنه لا يتطلب فقط تدابير لحماية المرأة، بل أيضا **عملا إيجابيا** لضمان التمتع الإيجابي بالحقوق المنصوص عليها. ويشمل العمل الإيجابي السياسات والأنشطة الساعية إلى النهوض القوي بحقوق جماعة ضعيفة من خلال اعتماد تدابير تمنح بصورة مؤقتة معاملة خاصة أو تمييزا إيجابياً لمجموعة من الأشخاص لمعالجة أوجه التفاوت. وبالنسبة للمرأة تحديدا،

يعد العمل الإيجابي استراتيجية لازمة لتحقيق المساواة التي تنص عليها المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

147- وتعيد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تأكيد الالتزام بمساواة المرأة مع الرجل أمام القانون (المادة 15). كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة *للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة* (المادة 7) *والتعليم* (المادة 10) *والعمل* (المادة 11) *والرعاية الصحية* (المادة 12) *والحياة الاقتصادية والاجتماعية* (المادة 13) *والزواج والعلاقات العائلية* (المادة 16).

148- وبالنظر إلى علاقات القوة غير المتساوية على مر التاريخ، تتطلب المرأة حماية خاصة بموجب القانون الدولي. وتطلب المادة 6 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة إلى الدول الأطراف لمكافحة جميع أشكال *الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة*. كما تنص التوصية العامة رقم 9 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أن *العنف القائم على أساس نوع الجنس يعد شكلا من أشكال التمييز* التي تمنع المرأة من التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل.[79]

149- وكما أشرنا من قبل، فإن الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة يتصدى بالتحديد لمشكلة العنف ضد المرأة، وهو مصطلح تعرفه المادة 1 بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك **في الحياة العامة أو الخاصة**."

150- ويتسم هذا *التعريف* باتساعه ويشمل *الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة البنات والعنف المتصل بالمهر واغتصاب الزوجة وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال والاغتصاب والتعدي الجنسي والتحرش الجنسي في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وفي أي مكان آخر والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.*

151- وترد التزامات الدولة بالقضاء على هذه الأفعال في المادة 4 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. ويقع على الدولة، من بين جملة أمور، التزام بإدانة العنف ضد المرأة وعدم التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه، وأن تتبع، بكل الوسائل الممكنة، سبل اعتماد سياسة

[79] لجنة القضاء على العنف ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، التوصية العامة 19، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/1992/L.1/Add.155 (1992).

لمكافحته ومنعه، وأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة، وأن تجتهد في درء أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد. ولمزيد من المعلومات عن المعايير الدولية المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، أنظر التـ*قرير التمهيدي للمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة*[80] *وتقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة*[81] *وتقريري المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه*.[82]

ميم- حقوق الأقليات

152- تعلن المادة 27 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم." وبناء على ذلك، تشمل حقوق الأقليات الدولية كحد أدنى: (1) مبادئ **المساواة** أمام القانون وعدم التمييز و (2) الحق في المجاهرة **بدينهم** وإقامة شعائره و (3) حق التمتع **بثقافتهم** الخاصة و (4) الحق في استخدام **لغتهم** الخاصة.[83]

153- والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[84] يعيد تأكيد حقوق الأقليات سالفة الذكر المنصوص عليها في المادة 2. وعملا كذلك بالمادة 1 (1) يقع على الدول التزام إيجابي بأن "تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية."

نون- حقوق الطفل[85]

[80] وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1995/42 (1995).

[81] وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1996/53 (1996).

[82] وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1997/47 (1997) والوثيقة E/CN.4/1998/54 (1998).

[83] أنظر هيرست هانوم، *الحكم الذاتي والسيادة وتقرير المصير*، الصفحات من 69 إلى 70 (1992).

[84] قرار الجمعية العامة 135/47، المرفق، الدورة السابعة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49، صفحة 210 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/47/49 (1993).

[85] لمزيد من المعلومات عن الحقوق الخاصة بالأطفال، يرجى الرجوع إلى **الفصل الثامن**: "**حقوق الأطفال**."

154- بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يتمتع الأطفال بالحق في الرعاية والحماية الخاصتين. وعملا بالمادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل " عنى الطفل كل إنسان **لم يتجاوز الثامنة عشرة**، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."

155- واتفاقية حقوق الطفل هي أشمل صك حول هذا الموضوع، إذ تشمل الاعتراف بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأنواع الحماية الخاصة التي يتطلبها تحديداً الأطفال. وقد حظيت الاتفاقية بعدد من التصديقات يزيد عما حظيت عليه أي معاهدة أخرى من معاهدات حقوق الإنسان وهي بذلك تمثل أداة هامة لموظفي حقوق الإنسان.

156- وقد حددت لجنة حقوق الطفل أربعة مبادئ أساسية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل:

(1) **عدم التمييز** (المادة 2). من المهم ملاحظة أن الاتفاقية تكفل الحماية للأطفال من التمييز القائم ليس فقط على أساس ظروفهم الخاصة، بل أيضا بسبب ظروف آبائهم أو أوصيائهم القانونيين أو أفراد أسرهم الآخرين.

(2) **مصالح الطفل الفضلى** (المادة 3) التي ينبغي أن تُولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء أقامت بها هيئات عامة أم خاصة.

(3) الحق في **الحياة والبقاء والنمو** (المادة 6) الذي لا يشدد فقط على حق الأطفال في عدم حرمانهم من الحياة تعسفا، بل يشدد أيضا على حقهم في حياة تكفل نموهم البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي على أكمل وجه.

(4) احترام **آراء الطفل** (المادة 12). ينبغي أن تتاح للطفل القدرة على التعبير عن آرائه بحرية وينبغي الاستماع إليها وإيلاؤها الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

157- وفي حين أن المادة 24 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتطلب قيام أي دولة طرف باتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال، تتضمن اتفاقية حقوق الطفل مجالات محددة تلتزم الدول بأن تتخذ فيها تدابير لحماية مصالح الأطفال، بما في ذلك:

(أ) حماية الأطفال من **الضرر** البدني أو العقلي **والإهمال**؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص **إلى لأطفال الذين لهم مشاكل مع القانون؛**

(ج) حق **الأطفال المعوقين** في معاملة خاصة وفي التعليم والرعاية؛

(د) **الرعاية الصحية** لجميع الأطفال؛

(هـــ) **التعليم** الابتدائي المجاني والإلزامي؛

(و) الحماية من **الاستغلال الاقتصادي؛**

(ز) الحماية من جميع أشكال **الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي؛**

(ح) حظر **تجنيد** الأطفال الذي لم يتجاوزوا الخامسة عشرة **في القوات المسلحة.**

158- ويوجد بين الأطفال *جماعات ضعيفة* تتطلب انتباها، وهم الأطفال *المحتجزون* والأطفال *المحرومون من بيئتهم العائلية وأطفال الشوارع والأطفال الجنود* (الذين يعبرون عن أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكليها ذات الصلة) *والأطفال اللاجئون والأطفال الذين بدون مرافق* أثناء *الإعادة إلى الوطن* والأطفال المصابون *بعاهات*.

159- وتشمل قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم قواعد محددة بشأن الأطفال المحتجزين. ولمزيد من المعلومات عن حقوق الأطفال، مع الإشارة تحديداً إلى إدارة شئون قضاء الأحداث، يمكن الرجوع أيضا إلى **الفرع هاء-9** من هذا الفصل : "**إدارة شئون قضاء الأحداث.**"

سين- الحق في معاملة غير تمييزية

160- يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان معايير الحماية المتساوية وعدم التمييز. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 7 على أن "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية

القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز."

161- وتنص المادة 2 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

162- كما تنص المادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق مستقل في المساواة:

> الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

163- وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 26:

> لا تكرر فقط الضمان المنصوص عليه بالفعل في المادة 2 ولكنها تنص على حق مستقل. فهي تحظر التمييز في القانون أو في الواقع في أي ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة... وهكذا عندما تعتمد دولة من الدول الأطراف تشريعا فيجب أن يمتثل لمتطلبات المادة 26 في ألا ينطوي محتواه على أي تمييز. وبعبارة أخرى لا يقتصر تطبيق مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة 26 على الحقوق المنصوص عليها في العهد.

164- ومن المهم ملاحظة أنه بموجب المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، **لا يجوز تضييق** الحق في عدم التعرض للتمييز، أي لا يمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية.

165- وتنص المادة 2 (2) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

> تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

166- كما يرد مبدأ عدم التمييز صراحةً في معظم معاهدات حقوق الإنسان "المتخصصة". وكما أشرنا من قبل، تنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة 2 على ما يلي:

تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز...

167- كما أن المادة 2 (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تحظر التمييز العنصري. وتعرف المادة 1 "**التمييز العنصري**" بأنه:

أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

168- وبالمثل تنص المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن يعنى مصطلح "**التمييز ضد المرأة**" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

169- وعملا أيضا بالمادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل شخص في المساواة أمام القانون، ولاسيما في التمتع بحقوق معينة. وتنص التوصية العامة العشرون (الدورة الثامنة والأربعون) للجنة القضاء علي التمييز العنصري[86] على أن "المادة 5 من الاتفاقية تتضمن التزام الدول الأطراف بضمان التمتع، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دون تمييز عنصري. وينبغي ملاحظة أن الحقوق والحريات المذكورة في المادة 5 لا تشكل قائمة جامعة مانعة." وعملا بالمادتين 2 و5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، يقع على الدول الأطراف التزام بكفالة التنفيذ الفعال للاتفاقية.

[86] وثيقة الأمم المتحدة CERD/48/Misc.6/Rev.2

170- *وأول* سؤال يتم طرحه لتقرير ما إن كان قد وقع انتهاك للحق في معاملة غير تمييزية هو ما إن كان هناك تمييز موجود بالفعل. وأي تفرقة بين الأفراد المتشابهين في الحالة يجب تبريرها على أساس معايير معقولة وموضوعية. أي هل *يتصل التمييز على نحو معقول أو موضوعي بالهدف الذي يرمي إليه القانون* أو ترمي إليه الممارسة؟ وهل هذا الهدف نفسه لا يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها؟

171- والاختبار *الثاني* للتمييز هو ما إن كان هناك *أثر تمييزي* للقانون أو الممارسة. وتطبيق هذا الاختبار هو ما يكشف عن التمييز "الخفي"، مثل التمييز الذي يؤثر بطريقة روتينية على جماعات الأقليات والنساء. وإذا كان الأمر كذلك، يجب على موظف حقوق الإنسان أن يقيم ما إن كانت الدولة قد امتثلت مثلا لالتزامها بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 26) بأن تكفل "لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز." ومن الواضح أنه إذا كان التمييز يشكل سياسة متعمدة من جانب الحكومة، فقد تكون قد أخفقت في الوفاء بالتزامها المنصوص عليه في المادة 26. وقد يكون من الصعب تقييم نية القصد لدى الحكومة، ولكن قد يستدل عليه مثلا من وضوح و/أو فرط التمييز أو ما ينطوي عليه من عواقب وخيمة أو مما يتصل به من سلوك من جانب السلطات أو مما تدلي به من تصريحات.

172- وحتى إذا لم يكن التمييز مقصودا، فان العهد "يتطلب أحيانا من الدول الأطراف اتخاذ **إجراءات إيجابية** لتخفيف أو للقضاء على الظروف التي تفضي إلى ارتكاب التمييز الذي يحظره العهد أو تساعد على ارتكابه." ومثال ذلك أنه في أي دولة تمنع فيها الأوضاع العامة جزءا معينا من السكان من التمتع بحقوق الإنسان أو تضر بتمتعهم بها، ينبغي للدولة أن تتخذ إجراءات معينة لتصحيح هذه الأوضاع. وقد تشمل هذه الإجراءات منح الجزء المعني من السكان معاملة تفضيلية معينة لبعض الوقت في أمور محددة وذلك بالمقارنة مع بقية السكان. على أنه طالما أن هذا الإجراء مطلوب لتصحيح التمييز الواقع فالمسألة إذن هي قضية تمييز مشروع بموجب العهد."[87]

173- وبالإضافة إلى ذلك، إذا استند التمييز إلى "العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني" فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تتطلب بذل *جهود إيجابية كبيرة لكفالة المساواة*. وتنص المادة 2 (1) (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن "تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين

[87] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 18، عدم التمييز (الدورة السابعة والثلاثون، 1989)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.1 ، صفحة 26 من النص الإنكليزي (1994).

أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما." وتتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حكما مشابها في المادة 4 التي تنص على أنه "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا ...".

174- وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يلاحظ أن كثيرا من المعاملة التمييزية ترتكب من جانب فاعلين غير حكوميين. وتنص التوصية العامة العشرون (الدورة الثامنة والأربعون) للجنة القضاء علي التمييز العنصري على أنه "بقدر ما يكون للمؤسسات الخاصة تأثير على ممارسة الحقوق أو على توافر الفرص، يتعين على الدولة الطرف أن تكفل ألا يكون هدف نتيجة ذلك التأثير ولا أثره إيجاد التمييز العنصري أو إدامة أمده." وينبغي لموظفي حقوق الإنسان تشجيع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية على تتبع التحقيقات في قضايا التمييز الفردية. على أن الممارسات المنتظمة قد تجعل من اللازم لموظفي الأمم المتحدة التدخل وبخاصة إذا كان من المحتمل أن تفجر المعاملة التمييزية مزيدا من العنف. (أنظر **الفصل السادس: "تحديد الجهود والأولويات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان"**).

175- وبموجب المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية. ومن هنا فان المادة 14 توفر آلية شكاوى للأشخاص الذين يعتقدون بوقوع انتهاك لحقهم في عدم التعرض لمعاملة تمييزية. وهناك آلية شكاوى مشابهة متاحة للأفراد في الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

عين- الحق في التنمية

176- في عام 1986 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية[88] الذي ينص في المادة 1 على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه **يحق** لكل إنسان ولجميع الشعوب **المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية** التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما...". ويسلم الإعلان بأن التنمية "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان

[88] قرار الجمعية العامة 41ظ128، الدورة الحادية والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 53، صفحة 186، الوثيقة A/41/53 (1986).

بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها."

177- ويشمل الحق في التنمية **عناصر رئيسية** هي: السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وتقرير المصير، والمشاركة الشعبية، وتكافؤ الفرص، وتحسين الأوضاع الملائمة للتمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى.

178- وتنص المادة 2 على أن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه...". ويحق للأفراد والشعوب على السواء المطالبة بالحق في التنمية. والأهم من ذلك أن هذا الحق يلزم فرادى الدول في ضمانها لتكافؤ وكفاية فرص الوصول إلى الموارد الأساسية، والمجتمع الدولي فيما يقع عليه من واجب، تعزيز سياسات التنمية المنصفة والتعاون الدولي الفعال.

179- ورصد الحق في التنمية وتقديم تقارير عنه عملية معقدة قد تتطلب النظر بدقة في إجراءات وسياسات وأثر مجموعة من الفاعلين داخل وخارج بلد العمل على السواء. وبالإضافة إلى الوكلاء الحكوميين المحليين والإدارات الحكومية المحلية، يمكن أن تكون أنشطة الحكومات الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية، بل والشركات المتعددة الجنسيات، ذات صلة بتقييم سليم لهذا الحق المعقد. ولذلك ينبغي لموظفي حقوق الإنسان، في التصدي لقضايا الحق في التنمية، أن يكونوا مستعد للتشاور الوثيق مع وكالات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الأمم المتحدة الموجودة في البلد والتي يمكنها أن تعمل كمصادر غنية لبيانات وتحليلات التنمية (المدينة والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية) في بلدان بعينها

فاء- مبادئ عدم الإفلات من العقاب

180- كان الاتجاه السائد في القانون الدولي هو **منع سياسة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للسلامة البدنية**. ويمكن رؤية الاتجاه العريض لمكافحة الإفلات من العقاب في القانون الدولي في الوثيقة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلن أنه "ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب وعلي الدول أيضا أن تحاكمهم علي هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون."[89]

[89] A/CONF.157-/23 ، الجزء الثاني، الفرع باء-5، الفقرة 60.

181- وتتطلب اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من الدول الأطراف "المعاقبة على **الإبادة الجماعية**، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب." (المادة 1). وعملا بالمادة الرابعة من الاتفاقية "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا." والإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية يتعارض بوضوح مع الاتفاقية.

182- وتعد **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية**، مثل الإبادة الجماعية، جرائم جنائية دولية. وتنص المادة 5 من مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على أن "يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل علي أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص."

183- وبموجب المادة 2 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتعهد الدول بكفالة الحقوق المحددة في العهد لجميع الأفراد . كما تطالب الدول أيضا باتخاذ التدابير اللازمة، التشريعية وغير التشريعية، لإعمال هذه الحقوق. ويفرض العهد بذلك واجبا إيجابيا على الدول باتخاذ تدابير من أجل إعمال الحقوق التي يكفلها العهد. وبالرغم من أن العهد لا يتطلب صراحةً من الدول الأطراف معاقبة الانتهاكات، فقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العهد باعتباره يتطلب من الدول أن *تتقصى عمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون، والتعذيب وحالات الاختفاء، وبأن تقدم* الأشخاص المسؤولين عنها *إلى العدالة*. وفي تعليقها العام رقم 7 على العهد (الذي يحظر **التعذيب**) ذكرت اللجنة أنها "قد لاحظت أن بعض الدول قد منحت عفوا عاما فيما يتصل بأفعال التعذيب. وهذا العفو العام يتعارض عموما مع واجب الدول في تقصي هذه الأفعال وكفالة عدم وقوع هذه الأفعال داخل ولايتها وضمان عدم وقوعها في المستقبل."

184- واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتطلب صراحةً من الدول الأطراف وضع إجراءات جنائية لمكافحة التعذيب. وتقتضي المادة 7 من الاتفاقية أن تقوم الدول بتسليم الأشخاص الذين يدّعى ارتكابهم لجرائم التعذيب أو "بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة."

185- وينص إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 14 على إحالة أي أشخاص تُدّعَى مسؤوليتهم عن وقوع اختفاء قسري إلى السلطات المختصة " لإقامة الدعوى والحكم عليهم ما لم يكونوا قد سلموا إلي دولة أخري ترغب في ممارسة ولايتها...". وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 18 (1)

على أن "لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أدعي أنهم ارتكبوا [حالات اختفاء قسري] من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية."

186- وقد عزز مجلس الأمن الجهود الدولية المبذولة لضمان عدم السماح بالإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذلك عن طريق إنشاء **المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغسلافيا السابق** منذ عام 1991 **والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا.**[90]

187- وعلى ضوء هاتين المحكمتين المخصصتين، واستنادا إلى تجربة محكمتي نوريمبيرغ وطوكيو والمحاكمات ذات الصلة عقب الحرب العالمية الثانية بمقتضى قانون مجلس الرقابة رقم 10 ومسودة من اللجنة الدولية للقانون، تم وضع **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة وتمت الموافقة عليه في روما في يوليو/تموز 1998. وتأتي خاتمة المعاهدة التي تنشئ المحكمة الدائمة كخطوة إلى الأمام على طريق مكافحة الإفلات من العقاب وإشارة واضحة على استعداد المجتمع الدولي لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

188- وللمحكمة الجنائية الدولية **ولاية قضائية** على الجرائم التالية في حال ارتكابها بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة: (1) **الإبادة الجماعية** و (2) **الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية** و (3) **جرائم الحرب** و(4) **العدوان** (المادة 5 من النظام الأساسي). وقد تمارس المحكمة اختصاصها القانوني فيما يتعلق بأي فعل من الأفعال السالفة الذكر إذا أحالت *دولة طرف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،* إلى النائب العام الحالة التي يبدو أن واحدة أو أكثر من تلك الجرائم قد ارتكبت فيها أو إذا بادر النائم العام بإجراء تحقيق في هذه الجريمة.

189- كما يفرض النظام الأساسي بعض الشروط المسبقة على ممارسة المحكمة لولايتها القضائية (المادة 12). ويجوز للمحكمة ممارسة ولايتها القضائية إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية أطرافا في النظام الأساسي أو إذا كانت قد قبلت الولاية القضائية للمحكمة: (أ) الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة مواطنا فيها.

[90] قرارا مجلس الأمن 827 المؤرخ في 25 مايو/أيار 1993 و955 المؤرخ في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1994.

190- كما تعكف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على دراسة مبادئ أخرى متصلة بالإفلات من العقاب فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السواء وقد تعمل على توسيعها.

صاد- معايير حقوق الإنسان الدولية الأخرى

191- يوجد كثير من معايير قانون حقوق الإنسان الأخرى الواردة في العهدين وفي غيرهما من معاهدات أو صكوك حقوق الإنسان. ولا يعني عدم تناول هذه المعايير في هذا الفصل أنها أقل أهمية. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان التركيز على *أحكام حقوق الإنسان الأكثر اتصالا بولاية عمليتهم*، ولكن ينبغي أن يقروا بأهمية الامتثال لجميع معايير حقوق الإنسان الأخرى.

الجزء الثالث

.....

وظيفة الرصد

الفصل الخامس

المبادئ الأساسية للرصد

المفاهيم الرئيسية

ينبغي أن يكون الهدف من الرصد هو تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان وعدم استبدال هذه المسؤولية. وهناك عدد من المبادئ الأساسية للرصد ينبغي لموظفي حقوق الإنسان الذين يؤدون وظائف الرصد وضعها في الحسبان واحترامها دائما. وتتسم هذه المبادئ الأساسية بأهمية جوهرية لفعالية تحقيق ولاية الرصد.

ولا ينبغي فقط لموظفي حقوق الإنسان القيام بمراقبة التطورات وجمع المعلومات وإدراك أنماط السلوك، ولكن ينبغي لهم أيضا تحديد المشاكل وتشخيص مسبباتها ودراسة الحلول المحتملة والمساعدة على حل المشاكل.

ألف– مقدمة

1- يحدد هذا الفصل **ثمانية عشر مبدءاً أساسيا للرصد** ينبغي لموظفي حقوق الإنسان وضعها في الحسبان في أدائهم لوظائف الرصد على النحو المبين في الفصول التالية، بما في ذلك جمع المعلومات وإجراء المقابلات وإجراء زيارات إلى المحتجزين والزيارات إلى المشردين داخليا و/أو اللاجئين في المخيمات ورصد عودة اللاجئين و/أو المشردين داخليا ومراقبة المحاكمات ومراقبة الانتخابات ورصد المظاهرات ورصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرصد أثناء فترات النـــزاع المسلح والتحقق من المعلومات التي يتم جمعها وتقييم هذه المعلومات والاستعانة بالمعلومات للتصدي لمشاكل حقوق الإنسان.

باء- الرصد باعتباره طريقة لتحسين حماية حقوق الإنسان

2- الرصد هو طريقة لتحسين حماية حقوق الإنسان. **والهدف** الرئيسي لرصد حقوق الإنسان هو **تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان**. كما يمكن لموظفي حقوق الإنسان أداء **دور وقائي** من خلال تواجدهم. وعند رصد مسؤول حكومي أو غيره من الفاعلين المسؤولين فإنه يصبح أكثر حرصا في سلوكه.

3- ويجب على موظفي حقوق الإنسان ربط عملهم بالهدف الكلي لحماية حقوق الإنسان. ويمكنهم تسجيل الملاحظات وجمع المعلومات للعمل الفوري ولاستعمالها لاحقا. ويمكنهم توصيل المعلومات إلى السلطات المختصة أو غيرها من الهيئات. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان ألا يقوموا فقط بمراقبة التطورات وجمع المعلومات وإدراك أنماط السلوك، بل ينبغي لهم أيضا، بقدر ما تسمح به ولايتهم واختصاصاتهم، أن يقوموا بتحديد المشاكل وتشخيص أسبابها والنظر في الحلول المحتملة والمساعدة على حل المشاكل. وفي حين يتحلى موظفو حقوق الإنسان بحسن التقدير في جميع الأوقات، ينبغي لهم الأخذ بزمام المبادرة في حل المشاكل وعدم انتظار تعليمات محددة أو إذن صريح بالعمل شريطة التصرف في حدود سلطتهم واختصاصهم.

جيم- لا تسبب ضررا

4- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان وللعملية التي يتم تعينهم فيها بذل قصارى جهدهم للتصدي بفعالية لكل حالة تنشأ في ظل ولايتهم. على أن موظفي حقوق الإنسان **لن** يتمكنوا في الواقع من **ضمان حقوق الإنسان وسلامة جميع الأشخاص**. وبالرغم من حسن نواياهم وما يبذلونه من قصارى جهدهم، قد لا تتوفر لهم وسائل كفالة سلامة ضحايا وشهود الانتهاكات. ومن الأهمية الحاسمة تذكر **أن أهم واجب يقع**

على موظف حقوق الإنسان هو دوره نحو الضحايا والضحايا المحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان. ومثال ذلك أن تضارب المصالح قد ينشأ نتيجة حاجة موظف حقوق الإنسان إلى المعلومات وما ينطوي عليه ذلك من خطر محتمل للمخبر (ضحية الانتهاك أو الشاهد عليه). وينبغي لموظف حقوق الإنسان **أن يضع في حسبانه سلامة الأشخاص الذين يوفرون له المعلومات**. وكحد أدنى، ينبغي ألا يكون قيام موظف حقوق الإنسان بعمل أو عدم قيامه به سببا في تعريض سلامة الضحايا أو الشهود أو الأفراد الآخرين الذين يتصل بهم موظفو حقوق الإنسان أو سلامة أداء عملية حقوق الإنسان للخطر.

دال–احترم الولاية

5- تسهل الولاية التفصيلية التعامل مع المقر الرئيسي للأمم المتحدة والهيئات التعاهدية الأخرى التابعة للأمم المتحدة (وبخاصة تلك الهيئات الأقل حساسية لمتطلبات حقوق الإنسان) وجميع الأطراف المعنية الأخرى. **وينبغي** لكل **موظف من موظفي حقوق الإنسان** السعي إلى **فهم الولاية** ووضعها دوما نصب عينيه وتعلم كيفية تطبيقها وتفسيرها في الحالات المعينة التي يجابهها. وعند تقييم الحالة ينبغي لموظفي حقوق الإنسان النظر في أسئلة مثل : ما هي شروط الولاية ذات الصلة؟ وما هي القواعد النموذجية الدولية ذات الصلة التي تشكل أساس الولاية وتفسرها؟ وكيف يمكن تحقيق الولاية عن طريق إجراء تحقيق معين أو إجراء مناقشات مع السلطات أو اتخاذ أي مسلك آخر؟ وما هو الإجراء الذي لدي تفويض باتخاذه بمقتضى الولاية؟ وما هي الآثار الأخلاقية، إن وجدت، لهذا المسلك؟ وكيف ستنظر الحكومة المضيفة إلى الإجراء الذي يتخذه موظف حقوق الإنسان؟ وما هو الضرر المحتمل الذي يمكن أن ينجم عن الإجراء الذي قيد الدراسة؟

هاء– اعرف المعايير

6- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يكونوا على معرفة كاملة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالولاية والمنطبقة على بلد العملية. والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لا تحدد فقط ولاية موظفي حقوق الإنسان، ولكنها توفر أيضا أساسا قانونيا سليما وشرعية لعمل الموظف ولعملية الأمم المتحدة في بلد محدد وذلك من حيث إنها تعبر عن إرادة (أو اتفاق) المجتمع الدولي وتحدد الالتزامات القانونية التي تقع على الحكومة.

واو– التحلي بحسن التقدير

7- لا **يمكن للقواعد**، مهما كان عددها وملاءمتها لمقتضى الحالة ودقتها، **أن تحل محل الحكم الشخصي السليم لموظف حقوق الإنسان وفطنته**. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان التحلي بحسن التقدير في جميع الحالات وفي كل الظروف.

زاي – التمس المشورة

8- تنبع الحكمة من المناقشة والتشاور. ومن **الحكمة** دائما عندما **يتعامل** موظف حقوق الإنسان مع **قضية عويصة** أو يصعب الفصل فيها أو مشتبه فيها أن **يستشير الموظفين الآخرين** ورؤسائه متى أمكن. وبالمثل، يعمل موظفو حقوق الإنسان عادة في الميدان مع العديد من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى. وينبغي لهم التشاور أو التأكد من إجراء تشاور كاف مع هذه المنظمات وذلك لتفادي الازدواجية أو التضارب المحتمل في الأنشطة.

حاء– احترم السلطات

9- وينبغي أن يضع موظفو حقوق الإنسان نصب أعينهم أن أحد أهدافهم وأن **الدور الرئيسي لعملية الأمم المتحدة هو تشجيع السلطات على تحسين سلوكها**. والدور المتوخي لموظفي حقوق الإنسان **لا** يطالب الموظفين عموما **بتولي المسؤوليات** أو الخدمات **الحكومية**. وبدلا من ذلك ينبغي لموظفي حقوق الإنسان احترام الأداء السليم للسلطات والترحيب بالتحسينات والتماس طرق لتشجيع السياسات والممارسات الحكومية التي ستواصل إعمال حقوق الإنسان بعد انتهاء العملية من عملها.

طاء– المصداقية

10- مصداقية موظفي حقوق الإنسان حاسمة في نجاح الرصد. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان التأكد من عدم التعهد بوعود من غير المرجح أو من غير المستطاع الوفاء بها ومن تحقيق أي وعود يلتزمون بها. ولابد

أن يثق الأفراد في موظفي حقوق الإنسان وإلا فسوف يعزفون عن التعاون وعن تقديم معلومات موثوقة. وعند إجراء مقابلات مع ضحايا وشهود الانتهاكات ينبغي لموظف حقوق الإنسان تقديم نفسه وتوضيح الولاية بإيجاز ووصف ما يمكن وما لا يمكن القيام به، والتشديد على سرية المعلومات المقدمة والتأكيد على أهمية الحصول على تفاصيل كثيرة قدر الإمكان من أجل إثبات الحقائق (مثل ما إن كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان).

ياء- السرية

11- **احترام سرية المعلومات** أساسي لأن أي خرق لهذا المبدأ يمكن أن ينطوي على عواقب وخيمة: (أ) على الشخص الذي يتم إجراء المقابلة معه وعلى الضحية و (ب) على مصداقية موظف حقوق الإنسان وسلامته و (ج) على مستوى الثقة الذي تتمتع به العملية في أذهان السكان المحليين ومن ثم (د) على فعالية العملية. وينبغي لموظف حقوق الإنسان طمأنة الشاهد بأن ما يدلي به من معلومات سيحاط بسرية بالغة. وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يطلب إلى الأشخاص الذين يجري معهم مقابلات ما إن كانوا يوافقون على الاستعانة بما يقدمونه من معلومات في تقارير حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأغراض. وإذا كان الشخص لا يرغب في عزو المعلومات إليه فقد يوافق على استعمالها في شكل آخر أكثر تعميما لا يكشف عن المصدر. وينبغي لموظف حقوق الإنسان الحرص على عدم نقل أحكامه أو استنتاجاته عن القضية المحددة إلى من يجري معهم المقابلات.

12- كما ينبغي اتخاذ تدابير خاصة **لحماية سرية المعلومات المسجلة**، بما في ذلك هوية الضحايا والشهود، الخ. واستعمال لغة مشفرة وكلمات السر بالإضافة إلى الاحتفاظ بالوثائق التي تحدد هوية الأشخاص في سجلات منفصلة عن الوقائع المسجلة عن هؤلاء الأشخاص قد يكون وسيلة مفيدة لحماية سرية المعلومات.

كاف- الأمن

13- يشير هذا المبدأ الأساسي إلى أمن موظف حقوق الإنسان وأمن الأشخاص الذين يتصل بهم. وكما جاء في **الفرع كاف**- من **الفصل الخامس** من هذا الدليل تحت عنوان "**الأمن**"، ينبغي لموظفي حقوق

الإنسان حماية أنفسهم عن طريق اتخاذ **تدابير أمنية استنادا إلى فطنتهم،** ومن ذلك أن يتفادى الموظف السفر بمفرده حتى لا يضل طريقه أو يتعرض لإطلاق النار أثناء النـــزاع المسلح.

14- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن **يضعوا أمن الأشخاص الذين يقدمون المعلومات** دائما **نصب أعينهم.** وينبغي أن يحصلوا على موافقة الشهود على إجراء مقابلات معهم وأن يؤكدوا لهم مبدأ السرية. كما ينبغي اتخاذ تدابير أمنية لحماية هوية المخبرين ومن يتم إجراء مقابلات معهم والشهود، الخ. وينبغي لموظف حقوق الإنسان *ألا يقدم ضمانات غير واقعية بشأن سلامة الشهود أو الأفراد الآخرين*، وأن يتفادى تأميلهم بآمال زائفة، وأن يتأكد من إمكانية الوفاء بأي التزامات بحماية الضحية (مثل البقاء على اتصال به).

لام- افهم البلد

15- ينبغي أن يسعى موظفو حقوق الإنسان إلى فهم البلد الذي يعملون فيه، بما في ذلك **سكانه وتاريخه وهيكله الحكومي وثقافته وعاداته ولغته،** الخ. (أنظر **الفصل الثاني**: "**السياق المحلي**"). وتزداد فعالية موظفي حقوق الإنسان ويكون من المرجح أكثر حصولهم على تعاون السكان المحليين كلما ازداد عمق فهمهم للبلد.

ميم- الحاجة إلى الاتساق والمثابرة والصبر

16- جمع المعلومات السليمة والدقيقة لتوثيق حالات حقوق الإنسان يمكن أن يكون عملية طويلة وصعبة. وسيتعين عموما الوصول إلى مجموعة متنوعة من المصادر وسوف يتعين **فحص المعلومات** المقدمة منهم **فحصا دقيقا ومقارنتها والتحقق منها.** ولا يمكن توقع التوصل إلى نتائج سريعة في كل الحالات. وينبغي لموظف حقوق الإنسان مواصلة جهوده إلى أن يتم استكمال بحث شامل وكامل والى أن يتم استكشاف جميع مصادر المعلومات الممكنة وتكوين فكرة واضحة عن الحالة. وقد يكون الإصرار ضروريا بصفة خاصة في إثارة شواغل مع الحكومة. وسوف تنشأ بطبيعة الحال قضايا تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة (إذا كان هناك مثلا دليل على تعرض فرد أو جماعة معينة لتهديد وشيك). وينبغي لموظف حقوق الإنسان **الاستجابة دون إبطاء** لهذه **القضايا العاجلة.**

نون- الصحة الدقة

17- أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى موظف حقوق الإنسان إلى تحقيقها هو **توفير معلومات صحيحة ودقيقة**. وسوف تشكل المعلومات المقدمة من موظف حقوق الإنسان أساس الإجراء الفوري أو المستقبلي الذي يتخذه الموظف مع السلطات المحلية أو الإجراء الذي يتخذه رؤساؤه أو المقر الرئيسي للعملية أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى. ويتطلب توفير معلومات صحيحة ودقيقة **تقارير** كاملة **وجيدة التوثيق**. وينبغي لموظف حقوق الإنسان التأكد دائما من طرح أسئلة دقيقة (وليس فقط عما إن كان شخص قد تعرض للضرب، وإنما عن عدد المرات والسلاح المستعمل والمواضع التي تعرضت للضرب في جسده وما ترتب على ذلك من عواقب ومن الذي أوقع به الضرب، الخ).

18- **ومن الأساسي** دائما **تقديم بلاغ مكتوب** لتفادي عدم الدقة والإشاعات وسوء الفهم. والتقارير التي يعدها موظفو حقوق الإنسان ينبغي أن تعبر عن بحث مستفيض وأن يتم تقديمها دون إبطاء وأن تحتوي على وقائع محددة وتحليل دقيق وتوصيات مفيدة. وينبغي أن تتفادى التقارير الإشارات الغامضة والوصف العام. وينبغي أن تستند جميع الاستنتاجات إلى معلومات تفصيلية مدرجة في التقرير.

سين- عدم التحيز

19- ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يتذكر أن عملية الأمم المتحدة تمثل هيئة غير متحيزة. وينبغي أن يتعامل مع كل مهمة وكل مقابلة **بحياد فيما يتعلق بتطبيق الولاية والمعايير الدولية الأساسية**. وينبغي التحقيق في الانتهاكات و/أو التجاوزات التي يرتكبها جميع الأطراف تحقيقا شاملا على قدم المساواة. وينبغي ألا يُنظر إلى موظف حقوق الإنسان باعتباره منحازاً إلى طرف ضد طرف آخر.

عين- الموضوعية

20- ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يتخذ **دائما موقفا ومظهرا موضوعيين**. وينبغي له عند جمع المعلومات وتقييمها أن **ينظر بموضوعية في جميع الوقائع**. وينبغي له أن يطبق المعيار المستخدم في عملية الأمم المتحدة على ما يحصل عليه من معلومات بطريقة غير متحيزة ومحايدة.

فاء- الحساسية

21- ينبغي لموظف حقوق الإنسان عند إجراء مقابلة مع الضحايا والشهود أن يكون حساسا **للمعاناة التي قد يمر بها الفرد**، فضلا عن الحاجة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية أمن هذا الفرد وذلك على الأقل بالبقاء على اتصال به. ويجب أن يتصف موظف حقوق الإنسان بحساسية خاصة **لمشاكل تجديد الإصابة بالصدمة** والإصابة بالصدمة المنتقلة عن الآخرين التي سبق مناقشتها في **الفصل الثامن**: "**إجراء المقابلات**" **والفصل الثالث والعشرين**: "**الإجهاد والصدمة المنتقلة عن الآخرين وتلاشي الأمل.**" كما ينبغي لموظفي حقوق الإنسان توخي الحذر الشديد في أي سلوك أو كلمات/ عبارات قد تنم عن عدم حيادية أو تحيز موقفهم حيال حقوق الإنسان.

صاد–النـــزاهة

22- ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يعامل جميع المخبرين ومن يجري معهم مقابلات ومساعديه في العمل **بلياقة واحترام**. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للموظف أن ينفذ بأمانة وشرف المهام التي يكلف بها. (أنظر **الفصل الثاني والعشرين :المعايير المنطبقة على موظفي حقوق الإنسان وغير هم من العاملين في الأمم المتحدة**").

قاف– المهنية

23- ينبغي لموظف حقوق الإنسان التعامل مع كل مهمة على نحو يتسم بالبراعة المهنية. وينبغي أن يتسم يتحلى **بسعة المعرفة والجد في العمل والكفاءة** والعناية الفائقة بالتفاصيل.

راء– الظهور بوضوح

24-ينبغي لموظفي حقوق الإنسان **التأكد من أن السلطات والسكان المحليين على السواء يدركون العمل** الذي تسعى عملية الأمم المتحدة إلى تحقيقه. والتواجد الواضح لموظفي حقوق الإنسان يمكن أن يردع انتهاكات حقوق الإنسان. وكقاعدة عامة، يمكن للتواجد الفعال الواضح على أرض الواقع أن يوفر درجة ما من الحماية للسكان المحليين لأن من يرتكبون الانتهاكات لا يرغبون في أن يكونوا موضع مراقبة. كما أن التواجد الشديد الوضوح لأغراض الرصد يمكن أن يطمئن الأفراد أو الجماعات الذين يمثلون ضحايا

محتملين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يساعد الرصد الواضح على بث الثقة في العمليات الحاسمة في مرحلة ما بعد النـــزاع، مثل الانتخابات وإعادة البناء والتنمية. ومن ثم، فإن المقصود **بالرصد الفعال هو أن يقوم الشخص بالمشاهدة وأن يشاهده الآخرون في نفس الوقت.**